الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.25

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
2 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

ثم: السيد كرافيك (نائب الرئيس) ..... (النرويج)

ثم: السيد تشارلز (الرئيس) ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19760 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/70/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين التاسع والحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/10).

٢ - السيد رضا دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة'' قائلا إن تطوير التكنولوجيا العسكرية قد زاد من خطر الدمار البيئي الناجم عن التراعات المسلحة، مما يجعل حماية البيئة من القضايا المشتركة التي تشغل بال المجتمع الدولي. ومن بين أهم المبادئ الأساسية لقانون التراعات المسلحة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب في الهجوم، واتخاذ تدابير التحوط في الهجوم، والضرورة العسكرية. وينبغي للجنة لدى نظرها في الموضوع أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين صون الحقوق المشروعة للدول وحماية البيئة في سياق التراعات المسلحة. وبدلا من تسليط الضوء على الاختلافات بين الأسلحة، ينبغي أن يتناول عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع جميع الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والتي تخلف آثارا طويلة الأجل على البيئة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

٣ - وأضاف أنه ينبغي النظر بجدية في الأسلحة النووية، على وجه الخصوص، فضلا عن جميع أسلحة اليورانيوم المستنفد، التي تسبب للمدنيين معاناة لا لزوم لها. وقال إن وفده بلده يرى كذلك أن البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) ينطبق على جميع أنواع الأسلحة، سواء أكانت تقليدية أو غير تقليدية، وبخاصة الأسلحة النووية. وذكر أن محكمة العدل الدولية لاحظت في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن ''التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموما لقواعد القانون الدولي السارية على التراعات المسلحة، وخصوصا مبادئ القانون الإنساني وقواعده''. وعلاوة على ذلك، أعلن كثير من الدول لدى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن حصر نطاق تطبيق الفقرة ٢ '٤' من المادة ٨ من النظام الأساسي في الأفعال التي تنطوي على استعمال الأسلحة التقليدية سيتنافى مع مبدأ القانون الإنساني الدولي.

٤ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يرحب بقرار المقررة الخاصة بأن تدرج في سياق نظرها في الموضوع مسألة المناطق المحمية، وعلى وجه الخصوص، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. غير أن وفد بلده لا يوافقها الرأي على أنه ليس من غير المألوف أن تمنح مناطق مادية وضعا قانونيا خاصا كوسيلة لحمايتها وحفظها. وأشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت تعريفا لتسمية ''منطقة خالية من الأسلحة النووية'' في عام ١٩٧٥، عملا باقتراح مقدم من إيران في السنة السابقة من أجل إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط؛ ولكن هذه المسألة للأسف لم تحظ بالدراسة بسبب اعتبارات سياسية. وعلاوة على ذلك، ففي عام ١٩٩٥، وفي إطار مجموعة مقررات أدت إلى تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، دعا مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار لعام ١٩٩٥ إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٥ - ونتيجة لقرار المقررة الخاصة تناول الموضوع من منظور زمني، هناك عدد من القضايا الهامة التي لا بد من التطرق إليها في التقارير المقبلة فيما يتعلق بحالات ما بعد انتهاء التراع. وهي تشمل إعادة تأهيل البيئة؛ والتلوث

الناجم عن الأسلحة التقليدية أو الكيميائية غير المنفجرة أو المفقودة أو المخزونة أو المغمورة؛ والتطهير من الألغام؛ وإدراج شرط إعادة تأهيل البيئة في اتفاقات السلام.

٦ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن مختلف الأدلة الإرشادية بشأن القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة، مثل دليل سان ريمو للقانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحر، غير ملزمة ولا يمكن أن تحل محل أحكام معاهدات أو ممارسات الدول، فإن أحكامها يمكن في بعض الحالات أن تجسد القواعد الراسخة للقانون الدولي العرفي. ومن الأمثلة على ذلك الحكم الوارد في دليل سان ريمو بشأن حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

٧ - وذكر أن إيران عانت من أضرار بيئية شديدة في أعقاب الهجمات التي شنت على منشآت وخطوط أنابيب النفط في عرض البحر، التي تقع في جرفها القاري في الخليج الفارسي. وقال إن وفد بلده يقترح إدراج منصات النفط والغاز في القائمة الواردة في المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول، وفي المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، لأن هذه المنصات يمكن أن تسبب في إطلاق قوى خطرة وما ينجم عنها من خسائر فادحة للبيئة في حالة وقوع هجوم. ويجب توفير الحماية لهذه المنشآت أثناء النزاعات المسلحة، وفقا لقرارات مجلس الأمن التي تدين استهداف المنشآت النفطية.

٨ - وينطبق الشيء نفسه على حماية التراث الثقافي والطبيعي في سياق النزاعات المسلحة، التي أشار إليها مجلس الأمن في العديد من المناسبات؛ وفي الواقع، فإن التدمير الغاشم للتراث الثقافي في الشرق الأوسط قد هز ضمير الإنسانية. وقد تعرضت إيران لانتشار سديم شديد التلوث، وهو أثر بيئي طويل الأجل ناجم عن النزاعات المسلحة الإقليمية التي ما زالت تطرح مشاكل خطيرة ومتعددة الجوانب بعد انتهاء الأعمال العدائية بزمن طويل.

٩ - وأضاف أن هناك عددا من قرارات المحاكم الدولية التي أخذت في الاعتبار تطبيق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية، في الفقرة ١٣٣ من فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأن تشييد الجدار كانت له ''انعكاسات خطيرة على الإنتاج الزراعي''. وأعرب عن أمله في أن تعالج المقررة الخاصة هذه المسألة في تقريرها الثالث.

١٠ - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، ذكر المتكلم أن تمتع مسؤولي الدول بهذه الحصانة من حيث انطباقها على أداء أعمالهم الرسمية أمر معترف به تمام الاعتراف في القانون الدولي باعتباره يساعد على حماية سيادة الدول وكفالة إدارة العلاقات الدولية بوسائل سلمية. ونظرا لأن مفهوم ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' لم يعرَّف في القانون الدولي، فإن بعض جوانب هذا التعريف تستحق النظر في التقارير المقبلة للمقررة الخاصة. ولما كان مفهوما ''يمثل الدولة'' و ''يتصرف باسم الدولة'' مترابطان ترابطا وثيقا، فإن تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية" ينبغي أن يشمل جميع المهام التي يضطلع بها مسؤولو الدولة بصفتهم الرسمية دون إشارة إلى أي صفة أخرى يمكن أن يتصرف المسؤول وفقها.

١١ - وقال إنه لا ينبغي للجنة، في تعريفها لعبارة ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' أن تولي للاجتهاد القضائي والممارسات المتبعة في المحاكم الوطنية أهمية مماثلة لأهمية الاجتهاد القضائي النابع من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، الذي هو أضخم نتاجاً. فاستعراض هذا الأخير يكشف

أن الطبيعة الإجرامية للعمل لا يمكن، في حد ذاتها، أن تعتبر أساسا كافيا لاستبعاد هذا العمل من فئة الأعمال الرسمية، ومن ثم، من نطاق الحصانة. وبعبارة أخرى، فإن المعيار الأساسي لتقييم ما إذا كان عمل ما ''عملا منفذا بصفة رسمية'' أو ''عملا منفذا بصفة شخصية'' لأغراض تحديد أهلية التمتع بالحصانة، هو الطابع الحكومي والرسمي للعمل.

١٢ - وبناء على ذلك، فإن جميع الأعمال الناشئة عن ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ينبغي أن تكون مشمولة بالحصانة. ومن نفس المنطلق، فإن الجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها أفراد فقط، دون تواطؤ حكومي. فبعض الأعمال، مثل غسل الأموال والفساد والقتل العمد، تتجاوز حدود المهام الرسمية والسلطة الحكومية، ولذا فليست مشمولة بالحصانة. وينبغي أن تبحث المقررة الخاصة هذه العناصر في تقاريرها المقبلة التي تتناول القيود والاستثناءات المطبقة على الأفعال المنفذة بصفة رسمية.

١٣ - ومضى قائلا إن توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولين من غير رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية يمكن اعتباره تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، وأمرا ضروريا لمراعاة واقع العلاقات الدولية والحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول. فجميع الأعمال التي يقوم بها المسؤولون الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية مشمولة بالحصانة، بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت بصفة رسمية أو بصفة شخصية؛ ولذلك فإن وفد بلد يؤيد الخصائص الأساسية للحصانة الموضوعية التي بيَّنتها المقررة الخاصة في تقريرها. ويجب أن تُكفل الحصانة الموضوعية لجميع مسؤولي الدولة فيما يتعلق بالأعمال المستوفية لتعريف الأعمال المنفذة بصفة رسمية، سواء نفذت هذه الأعمال في أثناء مزاولة المسؤولين مهام منصبهم أو بعد انتهاء فترة شغل المنصب.

١٤ - ويتبين من التحليل المتعمق الذي أجرته المقررة الخاصة للاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية أنه لا يوجد حاليا أساس قانوني كاف لتدوين المبادئ المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. لذلك فإن اللجنة لا خيار لها سوى الشروع في التطوير التدريجي للقانون الدولي في ذلك المجال.

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يؤيد القول بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات يساعد على الإسراع بقبول القانون الدولي، وهو مفيد لأنه يتيح تعجيل الدول المتفاوضة بتطبيق الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة والتمتع المبكر بهذه الحقوق، قبل بدء النفاذ. وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة يمكن أن تقرر التطبيق المؤقت لمعاهدة دخلت بالفعل حيز النفاذ. وذكر أن مما يعقِّد أعمال اللجنة أن عددا محدودا من الدول فقط هي التي اتخذت ترتيبات من أجل التطبيق المؤقت للمعاهدات في قوانينها الداخلية أو في دساتيرها. وهذا ينسحب أيضا على جمهورية إيران الإسلامية، لأن دستورها لا ينص على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

١٦ - وقال إن وفد بلده يرى أن التطبيق المؤقت يقتصر على الصكوك المتعددة الأطراف ولا يمكن اللجوء إليه في المعاهدات الثنائية. وينبغي أن يلتزم عمل اللجنة في هذا الموضوع بمبدأ القانون الدولي العام القائل بأن قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يجب أن تتخذه الدول المعنية. وعلى النحو المبيّن في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تضطلع الدول الأطراف في المعاهدة بدور محوري في التطبيق المؤقت. وبعبارة أخرى، ينشأ التزام دولة ما بتطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا من ورود حكم صريح في المعاهدة، أو من صك مستقل أو من أي اتّفاق يكون بين الدول المتفاوضة.

١٧ - وبالنظر إلى أن الطرائق التي تستخدمها الدول في الإعراب عن قبولها الالتزام بمعاهدة ما ترتبط ببدء نفاذ المعاهدة فقط، يُتوخّى أن يكون بدء نفاذ التطبيق المؤقت في الفترة التي تسبق بدء نفاذ المعاهدة، ولذا فمن شأن طرائق الإعراب عن قبول الالتزام بالتطبيق المؤقت أن تختلف فعليا عن تلك المستخدمة في الإعراب عن قبول الالتزام بالمعاهدة. وعلاوة على ذلك، من الضروري تقديم إيضاحات إضافية عن النظام القانوني والطرائق المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أن التطبيق المؤقت لا يمكن أن يكون أساسا يقيّد حقوق الدول في سلوكها المستقبلي المتّصل بالمعاهدة. وعليه، فإن قيام دولة بتطبيق معاهدة تطبيقا مؤقتا، على سبيل المثال، لا يمس بحقها في إبداء تحفظات على المعاهدة في الفترة التي صدقت فيها على المعاهدة أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها. وأردف قائلا إن وفد بلده أحاط علما بمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة ورحّب بخطة العمل المقبلة التي اقترحها المقرر الخاص.

١٨ - السيد زابلينسكي (بولندا): قال إن موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة'' قد أثار أسئلة هامة في مجال القانون الدولي، حيث إنه يتطلب التوصّل إلى حل يوائم بين القانون البيئي الدولي والقانون الإنساني الدولي، وهما فرعان مستقلان من فروع القانون الدولي. والهدف من هذا الموضوع هو تحقيق توازن بين حماية حقوق الدول المشروعة بموجب قانون التراعات المسلحة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن التقرير الثاني الذي قدّمه المقرر الخاص لا يشمل الممارسة المتصلة بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول، قد يكون إدراج هذه الممارسة ذا فائدة للموضوع.

١٩ - أما في ما يخص النتائج المقترحة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، فتابع قائلا إن وفد بلده غير مقتنع بأن على اللجنة إعداد مشاريع المبادئ بدلا من مشاريع الاستنتاجات أو مشاريع المواد. وقال إن اللجنة لديها ما يكفي من الخبرة في إعداد مشاريع الاستنتاجات والمواد ولكنها نادرا ما أعدّت مشاريع المبادئ. ولذا فمن الصعب التعامل مع مشروع المبدأ الأول (x) المتّصل بواجب الدول تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية على أنه مبدأ، ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن مشروع المبدأ الثاني (٥) (المناطق المحمية)، حيث ينبغي إعادة النظر في حرمان هذه المناطق بشكل تلقائي من الحماية.

٢٠ - ومضى يقول إن وفد بلده يدرك أهمية موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، ولكن لديه تحفظات بشأن المصطلحات التي تستخدمها اللجنة في ما يتعلق بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وناقشت اللجنة نطاق الحصانة بشقّيه الشخصي والمادي في ما يتعلق بالاختصاص الشخصي (الذي يدلّ على النطاق الشخصي حصرا)، وأشارت، كذلك دون توفيق كبير، إلى نطاق الحصانة بشقّيه الشخصي والموضوعي في ما يتعلق بالاختصاص الموضوعي)الذي يدلّ على النطاق المادي فحسب). وبيّن مشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، بالصيغة المؤقتة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، الخلط في المصطلحات: فعلى الرغم من أن عنوان مشروع المادة أشار إلى نطاق الحصانة الموضوعية، تناولت الفقرة ٣ من مشروع المادة الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. وفي حين أن من المسلم به أن تصحيح الأخطاء في المصطلحات التي ترسّخت أحيانا ليس سهلا، إلا أن هذه مسألة تستحق الدراسة. وعلى الرغم من ارتباط كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية ارتباطا وثيقا بالمهام التي يؤديها الأفراد، فمن الأنسب، لأغراض اللجنة في عملها المتعلق بالموضوع، استخدام مصطلح ''الحصانة الشخصية'' للإشارة إلى نطاق الاختصاص الشخصي

ومصطلح ”الحصانة الوظيفية“ للإشارة إلى نطاق الاختصاص الموضوعي.

٢١ - وينبغي أن تدرج مشاريع المواد المزيد من التفاصيل عن مختلف جوانب الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية من حيث نطاق اختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني. وينبغي للأحكام المتعلقة بالنطاق الزمني للحصانة أن ترسي قاعدة دينومة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بالأعمال التي أُدّيت بصفة رسمية، بغض النظر عما إذا كان الشخص يتمتع عندئذ بحصانة شخصية أو وظيفية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج مشاريع المواد حكما عن النطاق الزمني للحصانة يشمل الأعمال الخاصة التي يقوم بها الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

٢٢ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يؤيد عمل اللجنة بشأن موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“. فالتطبيق المؤقت وسيلة هامة يمكن للدول أن تمارس من خلاله حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي؛ وهو يعجّل بقبول الدول والمنظّمات الدولية الالتزامات الدولية وله أهمية كبيرة جدا من الناحية العملية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد إعداد المبادئ التوجيهية كأداة مناسبة لتحقيق تلك الأهداف.

٢٣ - وقال إن وفد بلده مقتنع بأن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا راسخة في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. أما في ما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث، فقال إن وفد بلده يشعر بالقلق من القيود المتضمنة في مشروع المبدأ التوجيهي ١. وهو يوافق تماما على أن الدول والمنظمات الدولية يمكنها أن تطبّق مؤقتا معاهدة ما، أو جزءا منها، إذا ما نصّت المعاهدة نفسها على ذلك أو اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى، ولكن من منظور القانون الدولي، لا دخل للقيود التي تضعها القوانين الداخلية بهذا الموضوع. فجعل التطبيق المؤقت للمعاهدة مشروطا بأحكام القوانين الداخلية، على النحو الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (النطاق)، قد يتناقض مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أنه ”لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه للمعاهدة“.

٢٤ - وأردف قائلا إن وفد بلده يعرب عن رضاه لعدم إدراج التقييد الذي تمثّله عبارة "بشرط ألا يحظر القانون الداخلي للدول أو تحظر قواعد المنظمات الدولية هذا التطبيق المؤقت" في الصيغة الجديدة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة) التي اعتمدتها لجنة الصياغة. فتلك المسائل ينبغي توضيحها في التعليق وليس في المبدأ التوجيهي نفسه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يدعم مشروع المبدأ التوجيهي ٤ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث بأدلة، وهو ينص فقط على أن التطبيق المؤقت للمعاهدة ينشئ آثارا قانونية.

٢٥ - وقال إن عمل اللجنة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات سيكتسب قيمة عملية أعلى بكثير إذا ما قدّمت اللجنة بعض الشروط النموذجية للتطبيق المؤقت وحدّدت مزاياها وعيوبها في التعليق. وأضاف أن وفد بلده مهتم بتقييم التحفّظات الذي تجريه اللجنة، وهو أمر شائع جدا في الممارسة العملية، وهو الذي جعل نطاق التطبيق المؤقت لمعاهدة ما رهينا بتوفر آليات في القانون الداخلي في وقت معين. وقال إنه سيكون من المفيد جدا أيضا أن يورد التعليق أمثلة على أنظمة محلية نموذجية عن التطبيق المؤقت للمعاهدات تتناول الجوانب الإجرائية والتنفيذية. وفي كثير من الحالات، لن يكون من الممكن تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة ما لم يكن ثمّة حكم يسمح بذلك في النظام القانوني الداخلي. ومن شأن فهم ممارسة الدول الأخرى أن ينمي

الوعي بمزايا التطبيق المؤقت وعيوبه، ويمكن تفادي العيوب بإدخال آلية مناسبة في القانون الداخلي.

٢٦ - السيد أوتو (بالاو): شدّد في حديثه عن ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' على أهمية التصدي للآثار المترتبة على المتفجرات من مخلفات الحرب العالمية الثانية في الماء، فضلا عن آثار الحرب على الغلاف الجوي، التي تثير قلق بالاو بصورة خاصة لصلتها بالصحة والأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

٢٧ - ووجه انتباه اللجنة إلى الوثيقة الختامية لإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) التي وافق عليها زعماء بالاو. وقال إن المادة ٧١ (أ) من تلك الوثيقة تشير إلى إدارة النفايات الخطرة وضرورة ''تعزيز برامج التعاون التقني، بما في ذلك تلك التي تجري في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ... بما في ذلك النفايات الكيميائية والخطرة، والنفايات الناجمة عن الطائرات والسفن، والنفايات البلاستيكية البحرية، وزيادة تعزيز وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية للخطط الطارئة لمكافحة الانسكابات النفطية''.

٢٨ - وقال إن وفد بلده يشجع المقررة الخاصة على معالجة تلك المسائل في تقريرها المقبل بشأن هذا الموضوع، واقترح على اللجنة وضع مشاريع المبادئ التي تبيّن ضرورة حماية البيئة البحرية. وصرّح أنه يود أن يعرب، باسم بالاو، عن تقديره لأستراليا بشأن العمل الذي قامت به في بالاو من أجل إزالة الذخائر غير المنفجرة من مخلفات الحرب العالمية الثانية، وكان بعضها مغمورا في المياه.

٢٩ - وتولى رئاسة الجلسة السيد كرافيك (النرويج)، نائب الرئيس.

٣٠ - السيد هانامي (اليابان): أشار إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' وذكّر بالرأي الذي أعرب عنه وفد بلده في المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة العام الماضي، ومفاده أن على اللجنة أن تضع القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة على أساس الأحكام القائمة في قانون النزاعات المسلحة. ويصحّ ذلك الأمر بصورة خاصة لأن السعي إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية عن طريق إرساء قواعد جديدة قد يؤدي إلى ارتفاع نسبة عدم الامتثال لقانون النزاعات المسلحة.

٣١ - وسعيا إلى إعداد مبادئ توجيهية محددة ومفصلة خاصة بحماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، أحالت اللجنة إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٥٥، من البروتوكول الإضافي الأول. وقد راعت مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، من قبيل مبدأي التمييز والتناسب. ومن ناحية أخرى، يتّسم مشروع المبدأ الثاني (٥) (المناطق المحمية) بطبيعة إجرائية، ويشير إلى تنفيذ قاعدة قائمة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وينبغي للجنة مواصلة النظر في الأساس المنطقي لوضع إجراء جديد على أساس قاعدة أساسية ظلّت دون تغيير. وأردف قائلا إنه على الرغم من أن التحليل الوارد في التقرير الثاني الذي قدّمته المقررة الخاصة يتّفق في غالبه مع قانون النزاعات المسلحة، عليها أن تركّز في تقاريرها المقبلة على حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة. وينبغي للجنة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع مبادئ مفصلة على أساس تحليل متعمق لممارسات الدول.

٣٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قال إن اليابان تؤيد جهود اللجنة الرامية إلى تحديد نطاق الحصانة الموضوعية بصورة واضحة، لأن ما انبثق عن الدورتين السابقتين للجنة

لا يزال غامضا. ففي نص مشروعي المادتين والتعليقات عليهما اللذين اعتمدهما اللجنة مؤقتا في دورتها السادسة والستين (A/CN.4/L.850)، عرَّفت اللجنة مسؤول الدولة بأنه أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، واستنتجت أن موظفي الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة يتمتعون بالحصانة الموضوعية تجاه ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتشير الفقرة (١٤) من التعليق على مشروعي المادتين إلى أن مستوى المنصب الذي يشغله الشخص في التسلسل الهرمي للمناصب ليس ذا أهمية لأغراض التعريف.

٣٣ - وينص مشروعا المادتين اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السابعة والستين للجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.865) على أن مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة الموضوعية ''فيما يتعلق فقط بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية'' ويعرِّفان المقصود بعبارة ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'' بأنه ''العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسة سلطة الدولة''. وبقراءة مشروعي المادتين معا، يلاحظ أنهما يشيران إلى أن الحصانة الموضوعية تشمل تقريباً جميع الأعمال الرسمية التي يقوم بها مسؤولو الدول، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المسؤولون رفيعي المستوى، أو من درجة أدنى، أو مقاولين من القطاع الخاص يتصرفون كمسؤولين بحكم الواقع.

٣٤ - ومن غير الواضح ما هي الحدود، إن وجدت، التي تقيد تعريف ''العمل الذي يتم بصفة رسمية''؛ وأضاف أن عدم وضع حدود يترتب عليه خطر أن يساء استخدام منظومة الحصانة الموضوعية. وأعرب عن أمله في أن يلقي التعليق الذي سيُنظر فيه ويعتمد في الدورة الثامنة والستين للجنة الضوءَ على بعض من المسائل التي أثارتها مشاريع المواد الأخيرة وربما يتضمن قائمة غير حصرية بأمثلة ''العمل الذي يتم بصفة رسمية''.

٣٥ - وقال إن وفد بلده يود أن يعرف نوع الأعمال التي تنطبق عليها عبارة ''ممارسة سلطة الدولة'' وما إذا كان المقصود من استخدام عبارة ''سلطة الدولة'' في تعريف ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'' أن تكون العبارة أكثر تقييدا من عبارة ''وظائف الدولة''، التي ترد في تعريف عبارة ''مسؤول الدولة'' الوارد في مشروع المادة ٢ (هـ) الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.850). وأضاف أن اليابان ستكون مهتمة أيضاً بمعرفة ما إذا كانت الوظائف المختلفة التي تمارسها الدول في العالم المعاصر، مثل الأمن القومي، والعلاقات الدبلوماسية، والتنظيم الاقتصادي، والرعاية الاجتماعية، تندرج تلقائيا في تعريف عبارة ''سلطة الدولة''، وسترحب بتقديم شرح أوفى لهذه المسائل في التعليق.

٣٦ - وتساءل أيضاً عما إذا كان التعريف الحالي لعبارة ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'' يميز بين الأعمال التي يقوم بها مسؤولو الدول في ممارسة سلطة الدولة والأعمال التي يقوم بها مسؤولو الدول في أثناء ممارستهم لسلطة الدولة حين تكون هذه الأعمال مصاحبة بشكل عرضي لممارسة وظائف الدولة ولكن لا يمكن أن تصنَّف باعتبارها ''أعمالاً خاصة'' محضة.

٣٧ - وقال إن النظام الخاص للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي ينطبق على الأفراد في سياق البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية أو البعثات الخاصة أو القوات العسكرية في الخارج يقوم على موافقة الدولة المستقبلة على دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها وقيامهم بمهامهم المذكورة. وبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، سيكون من الشطط أن تقوم دولة مستقبلة بمنح الحصانة لمسؤول بدولة أجنبية فيما يتعلق بعمل يتم بصفة رسمية عندما

لا تكون هذه الدولة المستقبلة قد وافقت على قيام ذلك المسؤول بممارسة سلطة الدولة الأجنبية على أراضيها. وفي هذه الحالة، يكون من غير المعقول القول بأن الملاذ الوحيد المتاح للدولة المستقبلة هو الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرسلة، ولا سيما لأنه يمكن الطعن في عدم المشروعية الدولية للعمل موضوع المسألة، حتى وإن كان يشكل بوضوح انتهاكا للقانون الداخلي للدولة المستقبلة. ولتجنب القيد غير المبرر للسيادة الإقليمية للدول، ينبغي أن تبين حدود الحصانة الموضوعية بشكل واضح وصريح.

٣٨ - وقال إن قانون الحصانة هو واحد من مبادئ القانون الدولي الأساسية التي تقوم عليها المساواة بين الدول ذات السيادة واستقرار العلاقات بين الدول، وأضاف أن وفد بلده يرى أن عمل اللجنة الجاري بشأن هذا الموضوع له قيمة عملية كبيرة. ولذلك فإن توضيح نطاق الحصانة الموضوعية وبيان حدوده بجلاء أدعى للحفاظ على هذه القيمة. وأضاف أنه لدى مناقشة هذا الموضوع في اللجنة السادسة، تنظر الدول الأعضاء إليه غالبا من منظور المسؤول الذي يتمتع بالحصانة، إلا أن من المهم بنفس القدر النظر إليه من منظور الدولة التي تستقبل مسؤولا لدولة أجنبية.

٣٩ - وقال إن اللجنة ينبغي أن تناقش في دورتها الثامنة والستين القيود على نطاق الحصانة الموضوعية التي لم تحدد بوضوح بعد. وينبغي عدم اعتبار تلك القيود مساوية للاستثناءات من الحصانة، نظرا لأنه ينبغي أن ينظر في القيود بالاقتران مع تعريف النطاق الخارجي للحصانة الموضوعية بينما ينبغي ألا ينظر في الاستثناءات إلا بعد تأكيد النطاق المادي لهذا النوع من الحصانة. وتقتصر الممارسة القضائية في اليابان فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة على الاستثناءات التي تتقرر وفقا لترتيبات خاصة تتعلق بالمسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين والعسكريين.

٤٠ - السيدة نغُوين (فييت نام): قالت إنه فيما يتعلق بموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، يتفق وفد بلدها مع القول الوارد في مشروع المبدأ الثاني (١) (توفير حماية عامة للبيئة [الطبيعية] في أثناء التراع المسلح) من أنه ''يجب الحرص على حماية البيئة [الطبيعية] من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة''. وذكرت أن عدة أعضاء في اللجنة أشاروا إلى ضرورة تحليل هذا القول والمقاييس المرجعية التي تختبر على أساسها المعايير الواردة في الزعم. وقالت إنه من المهم أن يشترط إعداد تقييم للأثر البيئي قبل نشر الأسلحة في ساحة القتال، ولا سيما إذا استخدمت أسلحة كيميائية، نظراً لأن هذه الأسلحة، إذا نُشرت بكميات ضخمة على مساحة شاسعة من ساحة القتال، يمكن أن تحدث آثارا ضارة كبيرة ودائمة على البيئة.

٤١ - وقالت إن وفد بلدها يرى أنه من المناسب في المرحلة الراهنة أن يقتصر نطاق الموضوع على التراعات المسلحة الدولية، وأن يستبعد من ثم التراعات المسلحة غير الدولية، مشيرةً إلى الملاحظة التي أبدتها المقررة الخاصة ومؤداها أن التراعات المسلحة غير الدولية لا تعالجها إلا صكوك قانونية قليلة. ورغم أن معظم التطورات المتعلقة بالتراعات المسلحة غير الدولية تقررها المحاكم الوطنية، فإن المعلومات المقدمة إلى المقررة الخاصة لم تبين أن هناك ممارسات عامة كافية للدولة تتعلق بواجب حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة غير الدولية.

٤٢ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل للمقررة الخاصة واقتراح معالجة القانون الواجب التطبيق في حالات ما بعد انتهاء التراع، قالت إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لجهود التأهيل، لما يمكن أن يكون لها من تأثير كبير على التعافي الكامل للبلدان التي مزقتها الحروب ومن ثم على أجيال المستقبل. وينبغي أن تتضمن الواجبات في فترة ما بعد انتهاء

النزاع تقديمَ المساعدة الإنسانية لأغراض تشمل على وجه الخصوص إزالة الألغام الأرضية والمواد الكيميائية السامة وغيرها من مخلفات الحرب.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قالت إن وفد بلدها يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن إقامة صلة في تعريف ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'' بين ذلك العمل وطبيعته الجنائية أمر يزيد عن الحاجة وغير ضروري، نظرا لأن الإشارة إلى الطبيعية الجنائية لذلك العمل لا تعدو أن تكون وصفية في حين أن مسألة الحصانة مسألة إجرائية. ورحبت بقرار لجنة الصياغة بحذف عبارة ''ويشكل بطبيعته جريمةً يجوز لدولة المحكمة أن تُخضعها لولايتها القضائية الجنائية'' واعتزام اللجنة أن توضح في التعليقات أن الطبيعة الجنائية لعمل ما لا تنفي عنه من حيث المبدأ صفة العمل الرسمي.

٤٤ - وقالت إن الرأي المستقل للرئيس غيوم المذيل في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) تعالج الاستثناء من قاعدة الحصانة تجاه الجرائم الدولية فيما يتعلق فقط بالحصانة الشخصية، مما يجعل مسألة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية غير محسومة. وعلى نفس المنوال، يرى وفد بلدها أن الحصانة الموضوعية ينبغي أن تمنح فيما يتعلق بجميع الأعمال التي تؤدى في ممارسة سلطة الدولة ووظائف الدولة وسيادتها، ودعت المقررة الخاصة إلى أن تركز في تقريرها الخامس على مسألتين شائكتين هما الاستثناءات من الحصانة والقيود عليها والجوانب الإجرائية للحصانة. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن يستقصي التقرير ممارسات الدولة من منظور طائفة واسعة من التقاليد القانونية والمناطق والاجتهاد القضائي المعمول به في مختلف المحاكم والهيئات القضائية الإقليمية والدولية.

٤٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قالت إن وفد بلدها يتفق على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ينشئ حقوقا وواجبات وأن المعاهدة تخضع لقاعدة ''العقد شريعة المتعاقدين'' المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويمكن أن يترتب على انتهاكات الواجبات المطبقة بصفة مؤقتة بعض المسؤولية الدولية؛ إلا أن التطبيق المؤقت يظل مؤقتا، والدول التي توافق على التطبيق المؤقت هي التي تتقيد دون غيرها بشروط المعاهدة المعنية الخاضعة للتطبيق المؤقت. ونبهت إلى أن التطبيق المؤقت يمكن أن يستخدم للالتفاف حول القيود الدستورية، ولا سيما في الحالات التي يشترط فيها القانون الداخلي تصديق البرلمان. ولذلك فإن من المهم تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الفروق الدلالية الدقيقة المتضمنة في عبارة ''الآثار القانونية'' الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني.

٤٦ - وفيما يتعلق بشكل النتيجة النهائية التي سيتخذها المشروع، قالت إن وفد بلدها يرحب باختيار اللجنة لمشاريع المبادئ التوجيهية. وأضافت أن كلا من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ توفران بالفعل أساسا قانونيا كافيا للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وأوضحت أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستزود الدول والمنظمات الدولية بأداة عملية لها استخدامات شتى، مثل إعداد الترتيبات للتطبيق المؤقت للمعاهدات وإنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه.

٤٧ - السيدة أحمد (ماليزيا): أشارت إلى موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''، فأعربت عن قلقها إزاء

التعريف الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/685) لمصطلحي ”التزاع المسلح“ و ”البيئة“. فقد نُقل التعريف الأول بشكل حرفي تقريبا من المادة ٢ من المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، والثاني من المبدأ ٢ (ب) من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٤٨ - وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يتفق مع أعضاء اللجنة الذين أكدوا أنه لا يمكن نقل تعريف من التعاريف من صك يتناول حالات السلم إلى صك يعالج حالات التزاع المسلح. ولذلك، ينبغي أن تقترح المقررة الخاصة تعاريف بديلة لتنظر فيها اللجنة. وعلى الرغم من أن التعريف العملي لهذين المصطلحين تعريف مفيد، فليست هناك ضرورة ملحة للاتفاق على صيغتها النهائية في هذه المرحلة المبكرة. وينبغي أن تحدد اللجنة الجهات الفاعلة المشمولة بمشاريع المبادئ والنطاق المحدد لمشاريع المبادئ قبل مناقشة تعريف ”التزاع المسلح“.

٤٩ - وقالت إن نص مشاريع المبادئ التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة يعكس التغييرات المدخلة على المبادئ من ١ إلى ٥ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني. وسيكون من المفيد لو تضمنت الشروح على مشاريع المبادئ المعتمدة مؤقتا، التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والستين، تحليلا مفصلا لهذه التغييرات، كوسيلة لتحسين فهم المسائل التي تتناولها. وبالتالي، قالت فإن وفدها يعتبر من السابق لأوانه التعليق على مشاريع المبادئ في المرحلة الراهنة.

٥٠ - وأضافت أن وفدها مهتم خصوصا موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، نظرا إلى أن المقررة الخاصة اقترحت مشروعي مادتين يتناولان الجوانب المعيارية الرئيسية للحصانة الموضوعية. وأعربت عن ترحيبها بمشاريع المواد وكررت مقترحات أعضاء اللجنة بأن تستكشف المقررة الخاصة مدى إمكانية قيام الدول بتحديد مجموعة الأنشطة التي تعتبر أنها تشكل أفعالا منفذة بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمقررة الخاصة أن تزيد من توضيح مضمون مشروع المادة ٢ (و) بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا.

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، قالت إن وفدها سبق أن أكد على ضرورة تعريف مصطلح ”الحصانة الموضوعية“ لتحديد الظروف التي يمكن فيها منح مسؤولي الدول الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. إلا أن تعريف هذ المصطلح، الذي وُضع في مشروع المادة ٣ (ب) من مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/661)، قد حُذف، ولم يقدم أي سبب لذلك. وأكدت أن وفدها يشاطر رأي المقررة الخاصة عن الخصائص الأساسية للحصانة الموضوعية، وهو أنها لا تُمنح لجميع مسؤولي الدولة إلا بخصوص ”العمل المنفذ بصفة رسمية“، وأنها ليست مقيدة بزمن، حيث إنها تستمر حتى بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الشخص الذي يتمتع بها. وأضافت أن وفدها يتطلع إلى تلقي الشروح على مشاريع المواد لكي يتوصل إلى فهم أفضل للغرض والقصد منها.

٥٢ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، قالت إن التقرير الثالث للمقررة الخاصة أوضح عدة سيناريوهات يمكن أن يجري فيها التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي توخي الحذر الشديد عند استخدام تلك السيناريوهات بغية إلقاء الضوء على الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، والعلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتطبيق المؤقت في حالة المنظمات الدولية.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية الستة التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثالث (A/CN.4/687)، قالت إنه لا بد من التفكير في تبديد الشكوك بشأن بعض جوانب مشاريع المبادئ التوجيهية، حيث يجب أن تتيح فهم القوانين الوطنية للدول وممارساتها وتفسيرها بشكل واضح وأخذها بعين الاعتبار. وبهذا الخصوص، قالت إن لدى وفدها بعض الشواغل بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية تتعلق بقانون ماليزيا الوطني وممارساتها إزاء التوقيع والتصديق على المعاهدات. فبموجب دستور ماليزيا، تسري السلطة التنفيذية على جميع المسائل التي يمكن للسلطة التشريعية سن قوانين بشأنها، مما يشمل المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١، لا ينص قانون ماليزيا الداخلي على أي حكم صريح يمنع أو يجيز التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقالت إن حكومة بلدها ما برحت تتفانى في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات بعد التصديق عليها، وتتبع هذه الممارسة بضمان مواءمة إطارها القانوني الوطني مع المعاهدات التي انضمت إليها قبل أن تصبح ملزمة قانونا بالنسبة لماليزيا.

٥٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢، قالت إن وفدها يرى أنه يجب، في المرحلة الراهنة، أن يُنص صراحة في المعاهدة نفسها على الاتفاق بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات أو يؤكَّد بواسطة اتفاق منفصل، إذ تترتب على كلتا الوسيلتين آثار قانونية. وهناك خطر في الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات عن طريق قرارات تتخذها المؤتمرات الدولية أو من خلال ترتيبات أخرى بين الدول أو المنظمات الدولية، لأن بعض الدول قد لا تشارك مباشرة في التفاوض بشأن هذه الاتفاقات. وعلاوة على ذلك، لا يُعترف عادة بالطابع الملزم للقرارات، وبالتالي من غير المقبول أن تُمنح وزنا قانونيا مماثلا لوزن المعاهدات الملزمة قانونا. وتجنبا للغموض، يجب إذن أن تنص المعاهدة صراحة على التطبيق المؤقت. ولا بد أيضا أن يُنص صراحة في المعاهدة على التطبيق المؤقت بواسطة اتفاق منفصل.

٥٥ - وأشارت إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ مماثل للمادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تورد وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، وهي التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها. وفي ظل الإطار القانوني الوطني لماليزيا، تكون الموافقة على الالتزام بالمعاهدة رهنا بتصديق لاحق. ولهذا السبب، يساور القلق وفدها بصفة خاصة فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، وتقترح أن تواصل اللجنة دراسة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها التي تنشأ عن تطبق المعاهدات بصورة مؤقتة.

٥٦ - وأضافت أنه ينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي ٤ بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣، لأنهما مترابطان. ويرى وفدها أن المعاهدة المطبقة مؤقتا ليست ملزمة إلا من الناحيتين الأخلاقية والسياسية؛ وفي نفس الوقت، يستند وفدها إلى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تشير إلى أن الدول ملزمة بالامتناع عن أي أعمال تعطل موضوع المعاهدة أو الغرض منها. وفي هذا السياق، ينبغي توضيح مصطلح ''الآثار القانونية'' ومواصلة تطويره، وينبغي أن تحرص اللجنة على اتساق تعريفه مع المادة ١٨. وتقترح تناول حقوق الدول والتزاماتها الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات في مشاريع المبادئ التوجيهية، من أجل الحفاظ على حقوق الدول. وقالت إنه في ضوء قانون بلدها الوطني، بما في ذلك متطلبات التوقيع والتصديق على المعاهدات، ينبغي توخي بالغ الحذر في تحديد ما إذا كان مشروع المبادئ التوجيهية ٤ مقبولا، لأنه ينطوي على التزامات قانونية هامة.

٥٧ - وأكدت أن من الأهمية بمكان التمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة وتطبيق المعاهدة نفسها بوصفها مصدر التزامات. فإذا كان التطبيق المؤقت منصوصا عليه عن طريق مصادر بديلة، ينبغي إذاً أن تقرر آثاره القانونية على أساس قبول الدولة لهذا التطبيق المؤقت قبولا قاطعاً تعرب عنه بطريقة واضحة. وقالت إنها تقترح مواصلة مناقشة هذا الموضوع مع إيلاء الاعتبار الواجب لحساسيات الدول، وخصائص كل معاهدة واختلافاتها من حيث السياق والطريقة التي استجابت بها الدول حتى الآن لهذه الاختلافات، كما تتجلى في ممارساتها.

٥٨ - السيد ديا (كندا): أشار إلى موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' فقال إن وفده وقف على قضيتين تستحقان مزيدا من المناقشة في إطار خطة عمل المقرر الخاص في المستقبل. فالقضية الأولى تتعلق بصحة موافقة الدولة على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، لا سيما عند ما يمكن أن يؤثر القانون الداخلي للدولة المعنية على الإعراب عن هذه الموافقة. وقال إن اللجنة ناقشت مسألة ما إذا كان ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للقانون الوطنية للدول عند وضع المبادئ التوجيهية وأشارت، مثلا، إلى أن بعض الدول تجد صعوبة في استيعاب التطبيق المؤقت ضمن نظامها القانوني.

٥٩ - وأحد العوامل الرئيسية في تحديد وجاهة القانون الوطني للدول في هذا الصدد هو مسألة ما إذا كانت المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق في حالة التطبيق المؤقت. فالمادة ٤٦ تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الوطني كوسيلة لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. ونظرا إلى أنه يفترض في الدول عندما توافق على التطبيق المؤقت أنها تسعى إلى التمتع بفوائد التزام بموجب المعاهدة، يبدو من الطبيعي أن يستنتج من ذلك أن المادة ٤٦ تظل ذات وجاهة في هذا الصدد، بغض النظر عما إذا كانت المعاهدة نافذة أو مطبقة بصورة مؤقتة. ولذلك ينبغي أن تترك لكل دولة مسؤولية ضمان الإعراب عن الموافقة على التطبيق المؤقت بما يتسق مع قانونها الوطني. وبالنظر إلى الأثر الممكن لهذه المسألة على فهم التطبيق المؤقت، قال إن وفده حريص على معرفة استنتاجات اللجنة النهائية فيما يتعلق بانطباق المادة ٤٦.

٦٠ - ومن النقاط الأخرى المتصلة بالإعراب عن الموافقة الفكرة القائلة بأن الموافقة على التطبيق المؤقت يمكن أن تكون ضمنية في بعض الحالات. وإذا كانت للتطبيق المؤقت للمعاهدات آثار قانونية، كما يشير إلى ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريرها الثالث، ينبغي أن يُفترض إذن أن على الدول أن تعرب رسميا عن قبولها الالتزام بالتطبيق المؤقت. وقال إن وفده يتطلع إلى أن توضح اللجنة موقفها بشأن هذه المسألة. وإذا كانت هناك أي ظروف يمكن فيها اعتبار موافقة ضمنية، فينبغي أن تعيَّن بوضوح وبشكل محدد.

٦١ - وثمة مسألة أخرى يتعين إيجاد حل لها وهي ما إذا كانت تترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدات نفس الآثار القانونية التي تترتب على بدء نفاذ المعاهدات أو ما إذا كانت هناك فروق. ومن المفيد توضيح هذه النقطة، لأن من الأهمية بمكان أن تدرك الدول طبيعة الالتزامات القانونية التي تأخذها على عاتقها عند اتفاقها على تطبيق مؤقت.

٦٢ - وتناول إنهاء تطبيق مؤقت لمعاهدة أو تعليقه، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٥ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن بإمكان دولة أن تنهي تطبيقها المؤقت لمعاهدة بإخطار الدول الأخرى بأنها لا تنوي أن تصبح طرفا في المعاهدة. غير أنه ربما يكون من الضروري تقديم بعض الإيضاحات الإضافية لما يشكل إخطارا مقبولا بهذه النية.

ويفترض أن تختلف العملية عن ذلك عندما تكتفي دولة بتوقيع معاهدة دون التصديق عليها، أو عندما تستوفي إجراءات التصديق عليها دون أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد، وتكون أطراف المعاهدة لا تزال تطبقها بصفة مؤقتة. وحبذا لو أمكن للجنة أن تأخذ هذا الفرق بعين الاعتبار، أثناء مواصلتها النظر في الموضوع. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تصبح مشاريع المبادئ التوجيهية أداة مفيدة في تفسير المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وفي أن توفر إطارا قابلا للتنبؤ به للممارسة المتبعة من الدول في هذا الصدد.

٦٣ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث عن موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، فقال إن وفد بلده لديه شواغل كبيرة بشأن مضمون وصياغة عدد مما اعتمدته مؤقتا لجنة الصياغة من مشاريع مبادئ وبشأن الاتجاه الذي يبدو أن هذه المشاريع تدفع المشروع نحوه. فمعظمها صيغ بعبارات إلزامية يراد بها التنصيص على ما ''يجب'' القيام به، رغم أنها تتجاوز حدود المتطلبات القانونية القائمة ذات التطبيق العام. وعلى نفس المنوال، فإن وفد بلده يساوره القلق لأن هناك ضمن المبادئ المذكورة قواعد اقتبست من بعض المعاهدات التي لا تعكس، في تقديره، القانون العرفي. فمشروع المبدأ الثاني-٤ (حظر القيام بأعمال انتقامية) يستنسخ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حكما يحظر الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام، وهو حظر لا يرى وفد بلده أنه يوجد كقاعدة من قواعد القانون الدولي. وما دام يراد باقتراح هذه القاعدة التشجيع على تطوير المعايير، فسيظل وفد بلده يعترض عليها اتساقا منه مع الاعتراضات التي كان أبداها في مناسبات أخرى.

٦٤ - وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا لأن مشاريع المبادئ التوجيهية تشي على ما يبدو بأن اللجنة ستخوض في مسائل متعلقة بتطبيق فروع من القوانين الدولية الأخرى غير القانون الدولي الإنساني تطبيقا متزامنا في حالات التراع المسلح. فمشروع المبدأ الثاني-١ (توفير الحماية العامة للبيئة [الطبيعية] في أثناء التراع المسلح) يشير إلى ''القانون الدولي الواجب التطبيق، وبخاصة قانون التراعات المسلحة''. وقد دأب وفد بلده على التمسك برأيه الداعي إلى أن تتجنب اللجنة الخوض في مثل هذه المسائل؛ ويبدو أن هذا هو المسار المناسب نظرا لأن جميع مشاريع المبادئ قد استمدت من قانون التراعات المسلحة.

٦٥ - وهناك مشاريع مبادئ أخرى يمكنها أيضا أن تستفيد من مواصلة التنقيح أو التعديل. فعلى سبيل المثال، يساور وفد بلده القلق من تضمين مشروع المبدأ الأول-(x) (تحديد المناطق المحمية) عبارة تقول ''أو غيره''، ذلك أن هذا العبارة ربما تفهم على أنها تعني إمكانية أن تترتب آثار قانونية على تحديد منطقة من المناطق حتى في حالة ما إذا كان هناك طرف لم يكن يوافق على تحديدها. وعلى سبيل المثال، فحتى إذا أمكن لدولة أن تزيل أهدافا عسكرية تابعة لها في منطقة من المناطق، وذلك قصد الحد من احتمالات أن تقوم دولة معترضة، أثناء نزاع مسلح، بشن هجمات عليها أو أن تعتبر هذه المنطقة هدفا عسكريا، فإن التحديد الانفرادي لمنطقة ما باعتبارها منطقة محمية، لا تنشأ عنه التزامات تمنع الدولة المعترضة من الاستيلاء على هذه المنطقة أثناء نزاع مسلح أو من تحديد أهداف عسكرية داخلها.

٦٦ - وقال إنه يوصي أيضا بأن تحذف من مشروع المبدأ الأول-(x)، الإشارة الواردة في العبارة التي تقول ''الأهمية الثقافية'' والتي تشير إلى السند المستند إليه لاعتبار منطقة كمنطقة محمية لأن هذه الإشارة تتجاوز نطاق المبادئ بمعناه

المبين في الديباجة. وانتقل للحديث عن مشروع المبدأ الثاني (٥) (المناطق المحمية)، فاقترح أن يُوضح أن الدول غير الأطراف في اتفاق ليست ملزمة بأحكامه، ولا سيما بالنسبة لدولة غير طرف توجد المنطقة المعنية في أراضيها. واقترح أيضا توضيح أنه إذا اشتملت منطقة محددة هدفا عسكريا، لن يكون من الضروري مصادرة حق المنطقة برمتها في ألا تتعرض لهجوم.

٦٧ - وتحدث عن مشروع المبدأ الثاني (٢) (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة)، فقال إنه لا يرى في هذا الصدد أن من المفيد أو الصحيح أن يقال إن قانون النزاعات المسلحة بأسره ''ينبغي أن يطبق'' على البيئة الطبيعية. وقال في معرض تساؤله بشأن ما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد قانون النزاعات المسلحة تنطبق على البيئة الطبيعية، إن هذا الأمر ربما يتوقف على السياق، بما في ذلك العمل العسكري المعتزم القيام به. وما دام لا يراد بمشروع المبدأ الثاني (٢) مجرد التأكيد على انطباق القانون الحالي، فإن صياغته الحالية تبدو من الغموض والإبهام بحيث لا تفي بالغرض، وهو يأمل ألا تكون الغاية منه تعديل نطاق تطبيق القانون الحالي.

٦٨ - وأوصى بحذف مشروع المبدأ الثاني (٣) (الاعتبارات البيئية) أو ربما تنقيحه بإضافة عبارة تحوطية على غرار ''عند الاقتضاء'' نظرا إلى أنه لن يكون في جميع الحالات من الوجيه أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان في تطبيق ''مبدأ التناسب والقواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية'' في سياق قانون الحرب. والأهم من هذا أنه ليس واضحا تماما ما المقصود بعبارة ''الاعتبارات البيئية''، واشتراط ''أخذها في الحسبان''. وتوخيا للوضوح، فهو يوصي باستخدام مصطلح ''البيئة الطبيعية'' بدلا من ''البيئة''.

٦٩ - وتحدث عن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٦، بالصيغة التي اعتمدها بها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، تقصر الحصانة الموضوعية على الأفعال المنفذة بصفة رسمية. وهذا الحكم معقول، في ضوء مشاريع المواد التي اعتمدها مؤقتا لجنة الصياغة في عام ٢٠١٤، وخصوصا مشروع المادة٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) التي تنص على أن مسؤولي الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة يتمتعون بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ومشروع المادة ٢، الذي يعرف ''مسؤول الدولة'' بأنه أي فرد يمثل الدولة أو يضطلع بمهام الدولة.

٧٠ - وكان وفد بلده ذكر في تعليق أبداه خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، أن مشروع المادة ٢ (هـ) و ٥ يعبران على ما يبدو عن رأي شامل في مسألة الحصانة الموضوعية، رهنا بالاستثناءات والشروط الإجرائية. وعلى النقيض من ذلك، فإن مشروع المادة ٦(نطاق الحصانة من حيث الموضوع) الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا في الدورة السابعة والستين للجنة بصيغته التي ضيقت بها التعريف الجديد الوارد في مشروع المادة٢ (و) يحد من نطاق هذه الحصانة الموضوعية. وتحديدا، فإن مشروع المادة ٢ (و) يعرف عبارة ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' بأنها تعني ''أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في ممارسة سلطة الدولة''. وأسفر هذا التعريف عن تضييق نطاق الحصانة عما كان سيكون عليه الحال إذا ما تمحور التعريف فقط حول ما إذا كان بالإمكان إسناد تصرف المسؤول إلى الدولة، وقد جرى تناول هذا العامل بالتحليل في التقرير الرابع للمقرر الخاص. وقال إن التعريف المنصوص عليه في مشروع المادة ٢ (و) والاستثناءات من الحصانة مسألتان هامتان وعويصتان تستحقان النظر المتأني الجاري بشأنهما حاليا.

٧١ - وانتقل للحديث عن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٦، فقال إنهما تنصان على أن الحصانة الموضوعية تستمر حتى بعد انقطاع الأشخاص المعنيين عن العمل كمسؤولين حكوميين، وأن الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية يواصلون التمتع بها فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية خلال فترة بقائهم في المنصب. والمادتان تتسقان مع الحصانات التعاهدية الممنوحة للدبلوماسيين والموظفين القنصليين، ومسؤولي الأمم المتحدة، الذين يواصلون التمتع بالحصانة في ما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية حتى بعد مغادرتهم لمناصبهم.

٧٢ - وقال إن المجالات الرئيسية الأخرى التي ما زالت تحتاج إلى معالجة هي الاستثناءات من الحصانة والجوانب الإجرائية للحصانة. وقد اقترحت المقررة الخاصة أن يُنظر في تقريرها المقبل في مسألة حدود الحصانة والاستثناءات منها، التي وصفتها بدقة بأنها مسألة حساسة سياسيا لا بد من تناولها في هذا المشروع. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

٧٣ - وتحدث عن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، فقال إن وفد بلده يرى أن معنى مصطلح ''التطبيق المؤقت'' في سياق قانون المعاهدات مفهوم راسخ باعتباره اتفاقا مع دولة يقضي بأن تطبق هذه الدولة معاهدة أو بعض أحكامها ريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى هذه الدولة. وينشأ عن التطبيق التزام ملزم قانونا بتطبيق المعاهدة أو أحكام محددة من معاهدة وإن كان إنهاء نفاذ هذا الالتزام أيسر من إنهاء نفاذ المعاهدة نفسها حالما يبدأ نفاذها. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يرى مع تقدم العمل الذي تقوم به اللجنة هذه الحقيقة وقد تجسدت بوضوح في مشروع المبادئ التوجيهية.

٧٤ - وينبغي أيضا أن توضح مشاريع المبادئ التوجيهية أن الالتزامات القانونية للدولة المترتبة على تطبيق مؤقت لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال اتفاق تعقده هذه الدولة مع الدول الأخرى وتتعهد فيه بتطبيق المعاهدة مؤقتا. وقال إن وفد بلده يساوره القلق لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢ الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الثالث، والصياغة المستخدمة في تقريرها قد توحي بأن هذه الالتزامات يمكن استيفاؤها من خلال طريقة أخرى غير الاتفاق، خلافا لأحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧٥ - وأعرب عن إعجاب وفد بلده بالبحث المستفيض الوارد في التقرير الثالث للمقررة الخاصة، والذي يتضمن إشارات إلى طائفة واسعة من الحالات. غير أنه حذر من أن الحالات التي تطبق فيها الدول معاهدة قبل دخولها حيز النفاذ لا تتطلب جميعها تطبيقا مؤقتا بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويعتبر وفد بلده فعلا أن تطبيق منظمة دولية لصكها التأسيسي، على سبيل المثال، هو تطبيق مؤقت بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لأن المنظمة الدولية ليست طرفا محتملا في المعاهدة. وبالمثل، فإن الالتزام غير الملزم قانونا ببدء تطبيق معاهدة قبل بدء نفاذها لا يشكل في رأي وفد بلده، تطبيقا مؤقتا لهذه المعاهدة.

٧٦ - وانتقل للحديث عن الأعمال المقبلة للمقرر الخاص واللجنة بشأن الموضوع فقال إن وفد بلده يؤيد اقتراح تولي اللجنة وضع شروط نموذجية في إطار العملية لأن من شأن هذه الأحكام أن تساعد الممارسين على النظر في الخيارات الكثيرة المتاحة للمفاوضين وفي الطريقة المثلى لتكريس تلك الخيارات في مشاريعهم. ثم استدرك قائلا إن وفد بلده غير مقتنع بجدوى دراسة الآثار القانونية المترتبة على إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تمنح حقوقا فردية لأنه لا يعتقد أن قواعد التطبيق المؤقت تختلف فيما يتعلق بهذه الصكوك.

٧٧ - السيدة وايس معودي (إسرائيل): تناولت موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة فقالت إن إسرائيل لا ترى حاجة إلى وضع معايير جديدة في هذا الصدد بالنظر إلى أن قانون التراعات المسلحة يشتمل على مجموعة وافية من القواعد والمبادئ. وقالت إن وفد بلدها ما زال يعتقد أن المناقشة ينبغي أن تستبعد مسائل مثل التراث الثقافي والموارد الطبيعية والشعوب الأصلية والأثر الناجم عن أسلحة بعينها، وجميعها مسائل يُستحسن تناولها في إطار مجموعات قواعد قانونية أخرى. وقالت أيضا إن بعض الصيغ التي اقترحها المقرر الخاص ولجنة الصياغة تتجاوز مستوى حماية البيئة الذي يتاح بموجب القانون الدولي القائم والذي يعادل الآن الحماية التي ينبغي توفيرها للسكان المدنيين وللممتلكات. وحثت المقرر الخاص على عدم الترويج لمعيار لا يتفق والقواعد الدولية.

٧٨ - وأضافت أن وفد بلدها يقترح التعديلات التالية على مشاريع المبادئ المقترحة: الاستعاضة عن الفقرة ١ من مشروع المبدأ الثاني (١) بعبارة ''تتمتع البيئة الطبيعية بالحماية العامة من الهجمات بموجب قانون التراعات المسلحة'' لكي تعكس المستوى القائم والمناسب من الحماية المكفولة للبيئة، مع الإشارة إلى مجموعة القواعد ذات الصلة؛ وإعادة صياغة الفقرة ٣ من مشروع المبدأ نفسه على النحو التالي: ''لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية هدفا لأي هجوم، إلا إذا أصبح هدفا عسكريا''، وهذه صياغة تتسق مع الصياغة الشائعة الاستخدام في قانون التراعات المسلحة وتميز بوضوح بين الإضرار العمد والإضرار العرضي بالبيئة؛ وحذف عبارة ''بغرض حمايتها'' من مشروع المبدأ الثاني (٢) لأنها تتجاوز المستوى المطلوب بموجب قانون التراعات المسلحة؛ وإعادة صياغة مشروع المبدأ الثاني (٣) على النحو التالي: ''يراعى الضرر بالبيئة الذي يُتوقع أن يضر بصحة السكان أو ببقائهم، وذلك لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب عند السعي إلى تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة''، لأن عبارة ''الاعتبارات البيئية'' المستخدمة حاليا غامضة وربما يكون نطاقها أوسع مما ينبغي؛ وحذف مشروع المبدأ الثاني (٤) لأنه لا يعكس القانون العرفي.

٧٩ - وانتقلت إلى الكلام عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فقالت إن تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' في مشروع المادة ٢ (و) يبين الحاجة إلى المزيد من الدراسة لأنه قد يفضي إلى الغموض. وعلى سبيل المثال، فإن مصطلح ''سلطة الدولة'' المستخدم في هذا التعريف، كما اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا في تقريرها (A/CN.4/L.865)، قد يُفهم على أنه يعني السلطات الرسمية المنصوص عليها في القانون الأساسي الوطني وغيره من أشكال التشريع، أو يتصل بفئات من أشكال السلوك الذي يقوم به مسؤولو الدولة بصفتهم الرسمية. ولذلك ينبغي أن يُعرَّف المصطلح أو يُفهم فهما واسعا على أساس كل حالة على حدة، وفقا للتشريعات ذات الصلة في كل بلد، بدلا من السماح للمحاكم في دول المحكمة باستنتاج وجود هذه السلطة أو عدمه بناء على أسس ذاتية وربما تعسفية. وعلاوة على ذلك، فإن ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' ينبغي أن يُحدَّد وفقا للمهام التي يضطلع بها جهاز الدولة الذي ينتمي إليه مسؤول الدولة، مع إشارة محددة إلى مسؤول الدولة المعني. ومعرفة ما إذا كان أي عمل يقع ضمن تلك الفئة مسألة ينبغي، مرة أخرى، البت فيها على أساس كل حالة على حدة.

٨٠ - وأردفت قائلة إنها تتطلع إلى صدور التقرير المقبل للمقرر الخاص، الذي من المتوقع أن يعالج مسألة القيود والاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية

الجنائية الأجنبية، وشددت على أن الضرورات الوظيفية التي تستلزمها العلاقات بين الدول تشكل صميم القواعد المعمول بها فيما يتعلق بالحصانة. ومع ذلك، فلئن كانت المسائل المتعلقة بالحصانة تتسم بطابع سياسي وحساس، فإن مسؤولي الدول لا يعفون من التزاماتهم ذات الصلة، ولا سيما أمام محفل قانوني مختص. وعلى نحو ما استنتجت محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بإلقاء القبض، يمكن إخضاع هؤلاء المسؤولين للمساءلة الجنائية دون المساس بحصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وذلك باتخاذ تدابير من قبيل ملاحقتهم قضائيا أمام محاكم بلدانهم أو قيام دولتهم بإسقاط حصانتهم أمام محكمة أجنبية. وعلاوة على ذلك، فإذا كان المجتمع الدولي قد حدد بعض الجرائم الدولية الجسيمة، فإنه لم يطور بعد قواعد القانون الدولي العرفي بشأن إسقاط الحصانة عن مسؤولي الدولة فيما يتعلق بتلك الجرائم. ولذلك ينبغي أن تتقدم اللجنة في عملها بطريقة متأنية محسوبة، مع إيلاء كل الاعتبار الواجب للاعتقاد بالإلزام المحدد ولممارسات الدول ذات الصلة.

٨١ - وتطرقت إلى موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' فأشارت إلى أنه لا يُسمح في إسرائيل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات إلا في ظروف استثنائية. ومن تلك الظروف الحالات التي يكتسي فيها هذا التطبيق أهمية مالية أو سياسية واضحة؛ والحالات التي تستدعي إبداء مرونة استثنائية؛ والحالات التي يكون فيها من المهم عدم انتظار بلوغ المعاهدة مرحلة الاعتماد. وبقطع النظر عن تلك الممارسة، التي لا تشكل جزءا من الإطار القانوني المكتوب والتي تبقى غير مدونة، يجب أن توافق الحكومة على المعاهدة وعلى تطبيقها مؤقتا قبل حلول تاريخ التطبيق المؤقت للاتفاق؛ ويجب عليها أيضا أن توافق على التطبيق المؤقت قبل بدء نفاذ المعاهدة، مع بيان مبررات الموافقة الاستثنائية في كل حالة على حدة.

٨٢ - السيدة بارك (جمهورية كوريا): قالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الشامل الذي يتبعه المقرر الخاص بشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، وخاصة بشأن إدراج التدابير الوقائية والتصحيحية. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق باستخدام مصطلح ''التراع المسلح'' للإشارة إلى التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، لأنه ليس من السهل تحديد المبادئ القانونية التي تنطبق على النوعين معا من التراعات. أما بخصوص مصطلح ''البيئة'' الذي يمكن أن يفسر أيضا تفسيرا أوسع مما ينبغي، فلعله من المستصوب أن تقتصر المناقشة على ''البيئة الطبيعية''. وقالت إن وفد بلدها يود الحصول من اللجنة على شرح مفصل بشأن نطاق تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز وبالتناسب والضرورة العسكرية وتدابير التحوط في الهجوم على البيئة، كما أعربت عن أمل الوفد في أن يُنظر في التعليقات على مشروع المبادئ في دورة اللجنة المقبلة.

٨٣ - وأضافت أن وفد بلدها يرحب بعمل اللجنة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الذي يكتسي أهمية قانونية وسياسية بالنسبة للدول. والواقع أن من الضروري أن تسهم اللجنة في تدوين القواعد الدولية في هذا الصدد وتطويرها تدريجيا، مع بذل كل جهد ممكن لتحقيق التوازن بين القانون القائم والقانون المنشود. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' ينبغي أن يُميَّز عن ''العمل المنفذ بصفة خاصة''، ويؤيد التعريف الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا إذ يشير إلى ''ممارسة سلطة الدولة'' بدلا من ''بعض اختصاصات السلطة الحكومية''. وفيما يتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية، تنص الصيغة المعدلة لمشروع المادة ٦ بوضوح على الحد الذي يمكن فيه لدولة معينة أن تتمتع بهذا النوع من الحصانة. أما فيما يتعلق بخطة العمل المقبلة، فسيكون من المفيد أن يركز

العمل على القيود والاستثناءات من الحصانة بدلا من توسيع نطاق المناقشة، كما سيكون من الأفضل أن يواصل العمل على أساس القانون القائم لا القانون المنشود.

٨٤ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات فقالت إنه ينبغي التمييز بين الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت وبين تلك الناتجة عن بدء نفاذ المعاهدة. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يوافق على أن المواد ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدة، لكن الوفد يرى ضرورة النظر بعناية في مسألة ما إذا كان من المناسب المقارنة بين المادة المتعلقة بالتطبيق المؤقت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وبين الحكم المشابه الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٦٩، علما بأن اتفاقية عام ١٩٨٦ لم تدخل حيز النفاذ بعد. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن الموضوع وإلى وضع مبادئ توجيهية أكثر وضوحا بشأن آلية التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٨٥ - السيد ريدموند (أيرلندا): قال إن مفهوم ”العمل المنفذ بصفة رسمية“ له أهمية أساسية لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ولذلك فإن إدراج تعريف لذلك المصطلح في مشاريع المواد أمر يستحق الثناء. وهذا مهم أيضا كي تكون هناك تعليقات جيدة الصياغة من أجل استيعاب دقائق الموضوع ومن ثم المساهمة في زيادة اليقين القانوني، لا سيما وأنه يمكن التساؤل بالفعل عما إذا كان يُستحسن أن يعتبر التعريف مفهوما قانونيا غير محدد لكن يمكن تحديده بالوسائل القضائية. ومن شأن التعريف المشفوع بتعليقات تفصيلية أن يسلط الضوء على الأساس المنطقي الرئيسي للحصانة، ألا وهو حماية سيادة الدولة وضمان الأداء الفعال لوظائفها وليس إفادة الأفراد؛ ولعل هذا يساعد على تفادي الوقوع في أي شكل من أشكال التفسير الواسع غير المبرر للمصطلح. ومع ذلك يمكن القول إن التعريف المقترح يتضمن عنصر الدوران في حلقة مفرغة وأنه يتسم بطابع عام. ومن ثم، فرغم أنه ينبغي تحديد الأعمال التي تتم بصفة رسمية حسب كل حالة، فسيكون من المفيد أن تتضمن التعليقات معايير أو خصائص تطبيق التعريف في الممارسة العملية. بيد أن احتمال وجود فائدة في إدراج هذه المعايير في التعريف نفسه يظل مسألة مفتوحة.

٨٦ - وأردف قائلا إن وفد بلده يوافق على أن من المناسب استخدام المصطلحات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بإلقاء القبض: فالعمل الذي يتم بصفة رسمية لا يطابق تلقائيا مفهوم الأعمال السيادية؛ وقد يشير إلى بعض أعمال الإدارة التي يؤديها مسؤولو الدولة عند ممارستهم وظائف الدولة. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن مفهوم هذا العمل لا ينطوي على أي علاقة بمشروعية العمل أو عدمها، فإن وفد بلده يؤيد حذف الطابع الإجرامي للعمل من معايير تصنيفه كعمل منفذ بصفة رسمية. واسترسل قائلا قال إن وفد بلده يتطلع إلى التقرير المقبل للمقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل السبل لتناول العلاقة بين تعريف الأعمال المنفذة بصفة رسمية والقيود والاستثناءات من الحصانة الموضوعية.

٨٧ - وتناول موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن وفد بلده يرحب بالتركيز المزدوج في تقرير المقرر الخاص الثالث (A/CN.4/687) على علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وأعرب عن موافقة بلده على ضرورة التشديد على التمييز المفهومي بين الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بهدف دخولها حيز النفاذ والتطبيق المؤقت للمعاهدة لفترة سابقة لدخولها حيز النفاذ، مع حتى مع التمسك بالحكم التقييدي

الوارد في المادة ١١ من اتفاقية فيينا؛ وموافقتها أيضا على أن التطبيق المؤقت يختلف تماما عن أي منهجية استثنائية مفترضة لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وأعرب عن مشاطرة وفد بلده الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت يحدث آثارا قانونية وعن تأييده للاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة في قضية يوكوس، المشار إليها في الفقرة ٦٦ من تقرير المقرر الخاص، ودعمه في الوقت نفسه اقتراح إجراء المزيد من التحليل فيما يتعلق بالطبيعة المحددة للآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت، ومدى اختلافها، إن وجد، عن الآثار الناشئة عن بدء نفاذ المعاهدة. وقد يشمل ذلك دراسة ما إذا كانت هناك أي اختلافات في عمليتي الإنهاء والتعليق في إطار كلا النظامين.

٨٨ - وفي حالة المعاهدات المبرمة مع المنظمات الدولية أو بينها، يثير المثال المتعلق بالتطبيق المؤقت للتعديلات التي أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل، المشار إليه في الفقرة ١١٥ من تقرير المقرر الخاص، عددا من المسائل الهامة التي سيكون من المفيد دراستها بمزيد من التأني، ولا سيما المسألة المتعلقة بمدى إمكانية أن تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية تطبيق التعديلات المدخلة عليها بصفة مؤقتة وكيفية القيام بذلك. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمشروع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص، ودعمه مشروعي المبدأين التوجيهيين ١ و ٢ واتفاقه مع الاقتراح الداعي إلى حذف أي إشارة إلى القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمات الدولية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣ ومجاراة صياغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا قدر الإمكان. وأعرب عن ترحيب بلده باعتزام المقرر الخاص في تقريره المقبل النظر في مسألة إنهاء وتعليق التطبيق المؤقت والعلاقة المتبادلة بين التطبيق المؤقت والتحفظات على المعاهدات.

٨٩ - السيد عمر دهب فضل محمد (السودان): قال معلقاً على موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“: إن التقرير الرابع للمقرر الخاص لا يمكن عزله عن سياق التقارير السابقة والتعليقات. وأردف قائلا إن مبدأ حصانة مسؤولي الدول هو مبدأ راسخ بلا أدنى شك في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وهو انعكاس لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، المنصوص عليه بوضوح في القانون الدولي، ويرمي إلى المحافظة على السيادة الوطنية وكفالة إقامة علاقات دولية يسودها السلام، وإن أي اتفاقيات لاحقة تحيد عن مبدأ الحصانة أو تتجنبه سوف تكون عديمة الأثر، وستضفي جوا من الاستقطاب على العلاقات الدولية على نحو يتعارض مع روح القانون الدولي ومبدأ العلاقات الودية بين الدول.

٩٠ - ويرتبط مفهوم العمل المنفذ بصفة رسمية ارتباطا وثيقا بالعمل الذي ينفذه أحد مسؤولي الدولة. وذكر أن وفد بلده دعا في الدورة السابقة للجنة السادسة (انظر الوثيقة A/C.6/69/SR.25)، إلى توسيع نطاق تعريف حصانة مسؤولي الدول بحيث يشمل جميع الأفراد الذين يمثلون الدولة أو يمارسون وظائف الدولة أو يشغلون منصبا في الدولة، بصرف النظر عن موقعهم في التسلسل الإداري. ولذا أعرب عن اعتقاد وفد بلده أن مشروع المادة ٢ (و) ينبغي أن يشمل جميع الأعمال الرسمية التي يقوم بها موظفو الدولة بصفة رسمية. ويتمثل الاعتبار الأساسي في أن العمل محل النظر ينبغي أن يكون عملا رسميا صادرا عن الدولة وأن يكون ذا طابع حكومي أو رسمي.

٩١ - وعند تحديد المعايير التي تحكم مثل هذه الأعمال، ينبغي عدم إعطاء الممارسات والسوابق القانونية للدول نفس وزن ممارسات الهيئات القضائية الدولية وسوابقها القانونية،

لا سيما محكمة العدل الدولية. فممارسات الدول يمكن أن تتغير على مر الزمن، ولذا لا يمكن استخدامها لتحديد نطاق مفهوم معين. وفي حين أن المحاكم الوطنية تنظر مباشرة في المسائل المتعلقة بالحصانة، فإن ممارسات المحاكم الدولية وقراراتها أكثر وضوحا واتساقا، ويمكن أن تقدم مساهمة ذات قيمة أكبر في المناقشات بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن أمل وفد بلده في ألا يغفل التقرير المقبل للمقرر الخاص المسائل الإجرائية، وأن يسلك نهجا شاملا، بما في ذلك المسائل الأوسع نطاقا التي لا تزال قيد المناقشة. وينبغي إيراد تعليقات الدول في التقرير، وفي مداولات اللجنة وفي التوصيات ومشاريع المواد المنبثقة عنها.

٩٢ - السيدة أوزكان (تركيا): تناولت موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن التطبيق المؤقت أداة هامة في الممارسة التعاهدية الدولية ويستحق من اللجنة أن تتناوله بالتحليل. ولا ينبغي أن يكون الغرض من هذه الدراسة إقناع الدول باستخدام تلك الآلية؛ بل ينبغي أن توفر دليلا عمليا يشرح جوانبها المختلفة. ولذا أعربت عن ترحيب وفد بلدها بخيار المبادئ التوجيهية الذي يفضله المقرر الخاص؛ واتفاقه على أن صياغة شروط نموذجية يمكن أن تكتسي أهمية عملية في هذا السياق. وسلطت الضوء على أهمية القانون الداخلي، وذكرت أن تحديد ما إذا كانت النظم القانونية للدول تسمح بالتطبيق المؤقت هو أمر تقرره كل دولة على حدة. وخلصت من ذلك إلى أن إجراء دراسة مقارنة بشأن الأحكام الداخلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت سيكون مفيدا في بحث الموضوع بطريقة سليمة.

٩٣ - وأعربت عن مشاطرة بلدها الرأي القائل بأن على المقرر الخاص أن يبرر استنتاجه القائل بأن الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت هي نفس الآثار الناشئة عن معاهدة ما بعد دخولها حيز النفاذ. وقد أشار في تقريره الأول إلى أن ''التطبيق المؤقت'' و ''بدء النفاذ المؤقت'' غير مترادفين، بل يشيران إلى مفهومين قانونيين مختلفين، ولكن يرجى المزيد من التوضيح. وينبغي أن تولي دراسته الإضافية المزمع إجراؤها بشأن العلاقة بين التطبيق المؤقت وغير ذلك من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أهمية خاصة للمادة ١٩ بشأن التحفظات.

٩٤ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، قالت إنه سيكون من المناسب أن يتم أولا بحث المسائل ذات الصلة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها الدول. وأضافت أن الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ إلى ''قرار يتخذه مؤتمر دولي، أو عن طريق أي ترتيب آخر بين الدول أو المنظمات الدولية'' تحتاج إلى توضيح؛ وأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ يمكن أن يصاغ بصورة أكثر تفصيلا؛ وختمت كلامها قائلة إنه يستحسن إيراد المزيد من الإيضاح في مشروع المبدأ التوجيهي ٥، بشأن ما إذا كان دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ يتعلق بالمعاهدة نفسها أو ببدء نفاذها فيما يتعلق بدولة واحدة.

٩٥ - واستأنف السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

٩٦ - السيدة بودنمان (سويسرا): قالت إن وفد بلدها أحاط علما بمشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ويود الحصول على المزيد من التوضيح بشأنها. واعتبرت أن ثمة حاجة إلى تناول الموضوع بصورة أوضح وأكثر تفصيلا. ويوفر القانون الإنساني الدولي أساسا قيما ينبغي أن ينعكس على نحو كاف في وضع نظم جديدة ومحددة في مجال الحماية.

٩٧ - ولاحظت أن البيئة الطبيعية محمية بموجب القانون الإنساني الدولي من الهجمات المباشرة ما لم تكن هدفا عسكريا، وقالت إن الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة

الطبيعية يتعين أن تؤخذ في الحسبان عند تقييم الهجمات التي تشن على أهداف عسكرية مشروعة وفقا لمبدأ التناسب، وأن حظر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها ينطبق أيضا على البيئة الطبيعية، إلا عندما ما تقتضيه ضرورة عسكرية ملحة. ولذلك أعربت عن ترحيب وفد بلدها بالحظر الصريح للهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

٩٨ - وبالنظر إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ''التي يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد'' في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا توجد قاعدة تعاهدية معينة لحماية البيئة، فإن القانون الدولي العرفي يوفر بعض القواعد التي يمكن توسيع نطاقها أو زيادة دقتها. وأعربت عن اهتمام بلدها أيضا بمفهوم ''المناطق المحمية'' المقترح في مشروع المبادئ، إذ يمكن أن تساعد هذه المناطق في تفعيل وتعزيز مفهوم المناطق المجردة من السلاح المبين في المادة ٦٠ من البروتوكول المذكور، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وأضافت أنه سيكون من المفيد توضيح الاختلافات وأوجه التآزر المحتملة بين المفهومين.

٩٩ - وانتقلت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، فأشارت إلى الرأي الذي أعرب عنه وفد بلدها في عام ٢٠١٤، ومفاده أنه بالنظر إلى التعريف الواسع لمسؤول الدولة، الذي يشمل الأشخاص الذين يمثلون الدولة والأشخاص الذين يمارسون وظائف الدولة، سيكون من المهم على نحو خاص تحديد نطاق نوع السلوك الذي يمكن بصدده الاعتداد بالحصانة الموضوعية. وأضافت أن اللجنة حددت الآن النطاق الموضوعي لهذه الحصانة الذي ينطبق فقط، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في تقريرها (A/CN.4/L.865)، فيما يتعلق بالأفعال التي تتم بصفة رسمية؛ وبموجب مشروع المادة ٢ (و)، فإن هذه الأفعال هي ''العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسة سلطة الدولة''.

١٠٠ - ونظرا لأن أحدث مشاريع المواد تؤكد الطابع الواسع النطاق للحصانة الموضوعية ولا تقيد نطاقها، فإن ثمة ثلاثة تساؤلات ينبغي تناولها. أولا، هل سلوك موظف الدولة المتجاوز لحدود السلطة يقع في نطاق هذه الحصانة؟ وثانيا، هل يدخل السلوك التي يأتيه متعاقد خاص أمني أو عسكري يعمل لحساب الدولة في نطاق هذه الحصانة، على اعتبار أن ''قانون تلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية'' بموجب المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ؟ وثالثا، هل يدخل سلوك شخص لا يحمل أي منصب رسمي في الدولة ولكن يعمل بتوجيه منها أو تحت إشرافها الفعلي في نطاق هذه الحصانة؟ وفيما يبدو لا يحول تعريف مسؤول الدولة الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ ولا تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' الذي اعتمد في عام ٢٠١٥ دون هذه الإمكانية. وأشارت إلى أنه يمكن تضييق نطاق الحصانة الموضوعية الواسع عن طريق فرض القيود والاستثناءات، ولكن ما زال يتعين على اللجنة معالجة هذا الجانب من الموضوع. ولا يخلو التوسيع المفرط لنطاق تعريف هذه الحصانة من مخاطرة، حتى وإن قيد التعريف لاحقا باستثناءات معينة. ويغلب أن تفسر الاستثناءات من قاعدة عامة تفسيرا ضيقا، ومن الصعب التنبؤ بنوع السيناريوهات التي قد تنشأ في المستقبل. وختمت كلامها قائلة إن عمل اللجنة بشأن الموضوع ما زال جاريا، ومن ثم تظل تعليقات وفد بلدها مؤقتة.

١٠١ - السيد بيكرتون (نيوزيلندا): قال إن كل الدول مجتمعة تبدي اهتماماً مشتركاً بموضوع حماية البيئة فيما يتعلق

بالتراعات المسلحة، لأن هذه الحماية لا يمكن أن تقتصر على مناطق معينة أو نزاعات محددة. ولذا أعرب عن ترحيب نيوزيلندا بالنطاق الواسع لعمل اللجنة، الذي يعترف بالضرر الذي يلحق بالبيئة، بصرف النظر عن أطراف التراع المسلح أو مكان هذا التراع، أو ما إذا كان التراع دولياً أو غير دولي. وقال إن وفد بلده يؤيد وضع تعريف عملي واسع النطاق في الوقت الراهن لعبارتي ''التراع المسلح'' و ''البيئة'' ريثما يتسنى تعريفهما على نحو يتسق مع الغرض من عمل اللجنة.

١٠٢ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد مشروع المبدأ ٤ ويشجع اللجنة على أن تعتمده مؤقتاً في دورتها المقبلة. وأشار إلى أن آخر مشروع لدليل نيوزيلندا العسكري يحظر صراحة الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، تمشيا مع دليل عام ١٩٩٢ الساري حاليا. والواقع أن مشروع الدليل يذهب أبعد من الدليل الحالي ليحظر كذلك على أفراد قوة الدفاع النيوزيلندية التعدي على أي جزء من البيئة الطبيعية لا يعد هدفا عسكريا أو لا تقتضيه الضرورة العسكرية، كما يحظر اللجوء إلى أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وفقا للمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وإن نيوزيلندا تشجع جميع الدول التي لم تعتمد بعد ممارسات وطنية مماثلة على أن تفعل ذلك. واختتم قائلاً إن وفد بلده ما زال يؤيد تضمين تقارير اللجنة المقبلة مسألة تقديم الجبر والتعويض من جانب المسؤولين عن الضرر؛ وقد يكون مجدياً في هذا الصدد الاعتماد على صياغة المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

١٠٣ - السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك): قال إن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة يحظى بأهمية خاصة وإن هناك التزاما عاما بأن تحمي الدول البيئة الطبيعية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ ثانيا-١. وأضاف أن وفد بلده يؤيد نهج المقرر الخاص المؤيد لمشاريع المبادئ التي تعيد التأكيد على نطاق هذا الالتزام العام وخصائصه المحددة قبل التراع المسلح وأثناءه وبعد انتهائه، والتي تتضمن إشارة إلى مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية والحيطة. واعتبر أن مصطلح ''البيئة الطبيعية'' يستحق المزيد من الدراسة نظراً لأهمية ضمان التوازن بين قواعد القانون الإنساني الدولي والقواعد المتعلقة بالقانون البيئي الدولي. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى العواقب الإنسانية والبيئية الوخيمة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية، فإن وفده يوافق على أن يتضمن عمل اللجنة إشارة إلى الآثار البيئية المترتبة على استخدام أسلحة معينة. ويؤكد من جديد استعداد المكسيك مواصلة التعاون مع اللجنة بشأن الموضوع الذي تحقق تقدم ملحوظ بشأنه بفضل عمل المقرر الخاص.

١٠٤ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن وفد بلده يوافق على أنه لا يمكن تحليل هذا الأمر بجدية دون أن تراعى المعاهدات القائمة، والعرف ونتاج الاجتهاد القضائي الوطني والدولي، في إطار المبادئ العامة المعمول بها مثل سيادة الدول. ومن خلال التحليل الذي أجراه المقرر الخاص لكل من الممارسة القضائية الوطنية والدولية والممارسة التعاهدية والأعمال السابقة للجنة، يجري وضع نهج يشمل تعدد الآراء والمبادئ المعرب عنها. ومع أن اللجنة تلاحظ أن البلدان التي لديها تقاليد مستمدة من القانونين العام والمدني قد أُخذت في الاعتبار، فإن وفد بلده يرى، مع ذلك، أنه ينبغي استكشاف نهج عبر وطني واسع النطاق من شأنه أن يتناول أيضا ممارسات الدول خارج أمريكا الشمالية وأوروبا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يركز تحليل الأحكام القضائية

الدولية على السمات الخاصة بكل قضية، وينبغي عدم الخلط بين الآثار المترتبة على الحصانة الموضوعية وتلك المترتبة على الحصانة الشخصية.

١٠٥ - واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بمشاريع المواد، إن وفد بلده يعتبر أن من المفيد وضع تعريف لمفهوم ''العمل المنفذ بصفة رسمية''، بالنظر إلى أن الغرض من ذلك هو تقديم توجيه عملي. وينبغي أن يفسر التعريف من منطلق الغاية المنشودة منه ويمكن أن يشمل قائمة وصفية وغير حصرية. وينبغي أن ينص التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ (و)، كما اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الرابع (A/CN.4/686)، على عبارة ''قد يشكل جريمة'' بدلا من عبارة ''يشكل جريمة'' لأن الحصانة، باعتبارها حاجزاً إجرائياً أمام تحديد الطابع الجرمي للعمل، لن تسمح بتأكيد طابعه الإجرامي دون محاكمة. وفيما يتعلق بالأعمال التي تشكل جرائم دولية خطيرة، قال إن وفده يوافق على أن يكون تناولها من وجهة نظر القيود والاستثناءات.

١٠٦ - واستأنف قائلاً إن مواصلة العمل حول هذا الموضوع سيلقى الترحيب بالفعل؛ وإن أهميته تأتي من استخدام نموذج ''العمل واحد والمسؤولية مزدوجة''، الذي يبرز مدى إسهام الأخذ بالبعد الجنائي في منع التطبيق التلقائي لمسؤولية الدول. واستطرد قائلا إن وفد بلده يوافق على حذف عبارة ''السابقين'' الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦ في الإشارة إلى رؤساء الدولة السابقين، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقين، لأنه يعتبر أن هذا التعبير لا ينطبق إلا إذا كانت الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية متعارضتين؛ ومع ذلك، من المفهوم أن كلاً منهما يكمل الآخر ويمكن سريانهما على نفس المستوى، رغم أن الأدلة كافية للاعتراف بالحصانة.

١٠٧ - وفيما يخص موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص على أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يولد نفس الآثار القانونية التي تنشأ عنها إذا كانت سارية. ولذا فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تطبق مع تعديل ما يلزم تعديله في حالات التطبيق المؤقت. غير أن من المهم دراسة مسألة المعاملة بالمثل وإمكانية إبطال المعاهدة وفقا لاتفاقيات فيينا. وفيما يخص العلاقة بين التطبيق المؤقت والقانون الداخلي للدول، فهي مسألة محسومة، ومن ثم لم تعد هناك حاجة لإعداد دراسة مقارنة شاملة لمختلف النظم القانونية. ويكفي التأكيد من جديد على السلطة السيادية لكل دولة بأن تنظم التطبيق المؤقت، عند الاقتضاء ووفقاً لقانونها الدستوري، دون الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأردف قائلا إن وفد بلده يرى أن تحليل العلاقة بين المادة ٢٥ وأحكام أخرى من هذه الاتفاقية توفر وسيلة عملية لفهم نطاق الآثار القانونية للتطبيق المؤقت فهما كاملا وحقيقيا، ولذا يحث المقرر الخاص على مواصلة هذا التحليل، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا الصك، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحفظات.

١٠٨ - وأضاف قائلاً إن ممَّا له أهمية قصوى أيضاً تحليلَ نظام التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، لا سيما وأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومع أنه يوافق على أن القاعدة المتعلقة بالتطبيق المؤقت والواردة في المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية تجسد قاعدة عرفية، فإن وفد بلده لا يعتبر أن هذا يمكن أن ينسحب على جميع موادها. ويدعو المقررة الخاصة إلى أن تدرج في تقريرها المقبل تحليلا أكثر إسهابا للممارسة المتبعة من جانب المنظمات الدولية الإقليمية ولمهام وديع المعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. واختتم قائلاً، مع أن لجنة الصياغة ما زالت تناقش مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع، فإن

وفد بلده يمتنع عن التعليق عليها، وإنما يكتفي بالقول إن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي التي ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق في صوغ هذه المبادئ، وأنها ينبغي أن تركز على الآثار القانونية للتطبيق المؤقت.

١٠٩ - السيدة بالاسيوس بالاسيوس (إسبانيا): قالت، في معرض التعليق على موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، إن المناقشات العديدة التي أثيرت لا تؤكد صعوبته فحسب، بل ربما عدم اكتماله أيضاً. وأضافت قائلة إن الشكوك ما زالت تخامر وفدها بشأن المعاملة التي اقترحها المقرر الخاص في بادئ الأمر، والتمييز بين التدابير الوقائية وتلك التي تسري أثناء التراع المسلح والتدابير اللاحقة، بالنظر إلى أن العديد من مشاريع المبادئ تنطبق على كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث.

١١٠ - وانتقلت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو موضوع معقد قانوناً وحساس سياسياً، فأشارت إلى التقدم البطيء والمطرد مع ذلك الذي أحرزته المقررة الخاصة وإلى أهمية المناقشات التي جرت بشأن ذلك في اللجنة. وقالت إن وفد بلدها يدرك الحاجة إلى إدراج تعريف ''للعمل المنفذ بصفة رسمية''، ولكنها ترحب بحذف تحفظه الوارد في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.865) باعتباره جريمة ''يجوز لدولة المحكمة أن تخضعها لولايتها القضائية الجنائية''. والحصانة من الولاية القضائية، أياً كانت الجهة التي تسري عليها، وبصرف النظر عن الولاية القضائية (أكانت مدنية أم جنائية أم إدارية)، تفترض مسبقا وجود ولاية قضائية لدولة المحكمة. وقالت إن المسائل المتعلقة بوجود الحصانة لا تنشأ إلا عندما تكون الولاية قضائية لمحاكم تلك الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الحصانة ترد في نصوص مرجعية مثل اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دون أن يبيَّن أن الحصانة تتعلق بالسلوك الذي يمكن للدولة المستقبلة أن تمارس بشأنه ولايتها القضائية.

١١١ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب أيضاً باتباع لجنة الصياغة نهجاً أكثر انتظاما إزاء ''نطاق الحصانة الموضوعية''، فضلاً عن عمليات الحذف والصياغة الجديدة المقترحة في مشروع المادة ٦. وأشارت إلى أنه حالما تعالج مشكلة القيود والاستثناءات المتعلقة بالحصانة في عام ٢٠١٦، ستطرح المسألة الجوهرية المتمثلة في العلاقة بين الحصانة من الجرائم الدولية والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

١١٢ - واختتمت قائلة، فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، إن الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١ إلى القانون الداخلي للدول أو إلى قواعد المنظمات الدولية تتنافى مع النهج المتبع في قانون المعاهدات الدولية، وبوجه عام، في القانون الدولي. واشتراط أن لا يمنع هذا القانون الداخلي أو القواعد الداخلية هذا التطبيق المؤقت هو اشتراط ينتهك المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الذي يفيد بأن الدولة أو المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة لا يمكنها أن تحتج، على التوالي، بأحكام قانونها الداخلي أو بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها لأحكام المعاهدة. فمتى وافقت الدولة أو المنظمة الدولية على تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة، فلن تجد مبررا لعدم التطبيق.

١١٣ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يشكك في جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢، بل لا يرى ضرورة إيراد أمثلة على طرق إنشاء الاتفاق بشأن التطبيق المؤقت من الناحية العملية، عدا النص على أن يتم ذلك بموجب شروط المعاهدة؛ ولا يبدو أن هناك أي مشاكل في هذا الصدد من الناحية العملية. أما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣، فقالت إن مما يثير الدهشة، في نص يُراد له أن يكون متماشيا

مع اتفاقيتي فيينا، ألا تتطابق تماما وسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة. فاتفاقيتا فيينا تشيران إلى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛ أما مشروع المبدأ التوجيهي ٣، فقد أغفل أي إشارة إلى الموافقة.

١١٤ - ومضت قائلة إن عبارة ”التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ينشئ آثارا قانونية“، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤، تثير الحيرة، ولا يضاهيها أي حكم، سواء في اتفاقيتي فيينا أو في القانون الداخلي لإسبانيا. إلا أنه يمكن القول بأن مثل هذا النص يخدم الغرض التعليمي الذي يبدو أن مشاريع المبادئ التوجيهية صُمِّمت من أجله، إذ يشير النص إلى أن التطبيق المؤقت يترتب عليه التنفيذ الفعلي لجميع أحكام معاهدة ما أو بعضها قبل دخولها حيز النفاذ. وأضافت فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥، أن من المستصوب إدراج الحكم الاستهلالي الذي يرد عادة في قانون المعاهدات، بغرض كفالة اللجوء إلى أي طريقة أخرى من طرائق الإنهاء قد تتفق عليه الأطراف. ومن شأن ذلك أن يشمل إمكانية الإنهاء بعد فترة زمنية معنية في حالة عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ، على النحو المنصوص عليه أحيانا في المعاهدات.

١١٥ - واسترسلت قائلة إنه في ضوء الاختلافات الهائلة بين القوانين الداخلية، سيكون من المعقد إدراج بنود نموذجية في مشروع النص. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، قد يكون من الملائم مراعاة الممارسة المتبعة في حالة ما يسمى الاتفاقات المختلطة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، ودولة ثالثة من جهة أخرى، والتي تقتضي ألاَّ تُطبَّق مؤقتا سوى أجزاء الاتفاق المتعلقة بصلاحيات الاتحاد. وأعربت عن ثقة وفد بلدها في أن المسائل التي أثارتها سوف تعالَج، إلى جانب مسائل أخرى، كمسألة ما إذا كانت جميع المعاهدات قابلة للتطبيق المؤقت؛ وما إذا كان التطبيق المؤقت غير ممكن في بعض الحالات لأسباب تتعلق بمضمون المعاهدة أو بالآثار المترتبة على مثل هذا التطبيق المؤقت؛ وما إذا كان ينبغي أن يشمل التطبيق المؤقت جميع الأطراف أو يقتصر على دولة واحدة فقط؛ وما إذا كان ينبغي مراعاة فترة التطبيق المؤقت عند تحديد تاريخ انتهاء المعاهدات ذات المدى الزمني المحدد سلفا؛ وأخيرا، مسألة ما إذا كان إنهاء التطبيق المؤقت، حينما لا يتبعه دخول المعاهدة حيز النفاذ، تترتب عليه نتائج بأثر رجعي أو بأثر فوري.

١١٦ - السيد إسيتوف (كازاخستان): قال إن التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/686) عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يبين بوضوح أن ممارسات الدول ليست موحدة وأنه ليس من السهل تحديد قواعد لا لبس فيها. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع المقررة الخاصة في أن ”العمل المنفذ بصفة رسمية“ يجب تعريفه لأغراض مشاريع المواد توخيا لليقين القانوني.

١١٧ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات فرحب بعمل اللجنة والمقرر الخاص وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن فحص القوانين الداخلية للدول المختلفة يمكن أن يوفر مزيدا من الإيضاحات بشأن الطريقة التي يُنظر بها إلى طبيعة التطبيق المؤقت كظاهرة قانونية. وفي حين أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي أساس النظام القانوني للتطبيق المؤقت، فإنها لا تجيب عن جميع المسائل ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن توفر اللجنة التوجيه للدول بشأن جملة من المسائل مثل ما إذا كان يمكن للدول المتفاوضة فقط أم للدول الأخرى أيضا الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات، وما إذا كان يجب أن يكون الاتفاق على التطبيق المؤقت ملزما قانونا، وما إذا كان يمكن لمثل هذا الاتفاق أن يكون ضمنيا أو مضمرا.

١١٨ - واختتم كلامه قائلا إنه سيكون من المفيد أيضا أن يوفر المقرر الخاص المزيد من البراهين الداعمة لما خلص إليه من أن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت تماثل الآثار التي تُعقب دخول المعاهدة حيز النفاذ، وأن يبحث كذلك ما إذا كانت عمليتا الإنهاء أو التعليق متماثلتين في كلا النظامين. وأضاف أن وفد بلده يرحب أيضا بمواصلة النظر في النظام القانوني للتطبيق المؤقت وطرائق إنهائه وتعليقه، وفي الأسباب الممكنة لهذا الإنهاء أو التعليق. وأشار إلى أن من المهم تحديد أنواع المعاهدات وأحكام المعاهدات التي يكثر تطبيقها تطبيقا مؤقتا، وتأكيد ما إذا كان التطبيق المؤقت يُعالَج بنفس الطريقة في أنواع بعينها من المعاهدات. وأعرب عن موافقة وفد بلده على جدوى وضع مشروع بنود نموذجية في سياق مشاريع المبادئ التوجيهية، وعن تطلعه إلى متابعة العمل بشأن جميع المواضيع قيد النظر.

١١٩ - السيدة سارينكوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هو موضوع رئيسي مدرج على جدول أعمال اللجنة الحالي. وأعربت عن موافقة وفد بلدها على المبادئ الأساسية المنصوص عليها لتطبيق الحصانة الموضوعية، التي تنطبق فقط على الأعمال المنفذة بصفة رسمية ولا تكون محددة زمنيا. ومن بين مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، تحظى الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المادة ٦ بتأييد وفد بلدها، بينما ينبغي أن تبرز الفقرة ٣ انطباق هذه الحصانة على الأشخاص المتمتعين بالحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية بعد ترك مناصبهم. ومن شأن عدم القيام بذلك أن يفضي إلى إثارة مسائل، مثل مسألة ما إذا كانت حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقين ستخضع للقواعد التي تضعها اللجنة فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. وأشارت إلى مفهوم ''العمل المنفذ بصفة رسمية''، قائلة إن وفد بلدها يشاطر اللجنة رأيها القائل بأن هذا المفهوم لا يماثل بالضرورة عملا من أعمال السيادة (*acta jure imperii*) تمييزا له عن عمل من أعمال الإدارة (*acta jure gestionis*). فهذا العمل الأخير يمكن أن ينفذه مسؤول بصفة رسمية، ومن ثم فهو سيخضع للحصانة من الولاية القضائية الأجنبية؛ أما مسألة مشروعية أو عدم مشروعية العمل، فهي ليست محل اعتبار.

١٢٠ - وأضافت قائلة إن مسألة الحصانة، مثلما أشارت اللجنة، مسألة إجرائية الطابع وينبغي معالجتها عند بدء المحاكمة قبل البت في مسألة مشروعية أو عدم مشروعية العمل. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا توفر التوجيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تُعزى إلى دولة، ولذا فهي مفيدة لفهم الطبيعة الدقيقة لمفهوم ''العمل المنفذ بصفة رسمية''. وكون العمل نُفِّذ من قِبَل شخص يتصرف بصفته الرسمية لا يعني أن الدولة التي ينتمي إليها الشخص يجب أن تتحمل المسؤولية عن هذا العمل. ولكي تتحقق هذه المسؤولية، من الضروري إثبات حدوث انتهاك لأحد التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأي ظروف يمكن ألا يعتبر العمل في ظلها غير مشروع.

١٢١ - وأشارت إلى أن ''العمل المنفَّذ بصفة رسمية'' يُعرَّف في مشروع المادة ٢ (و)، على أنه العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسةٍ لبعض اختصاصات السلطة الحكومية، لكن أثيرت بعد ذلك مسألة ما إذا كان ذلك يظل صحيحا حتى حينما يتجاوز مسؤولو الدولة اختصاصاتهم. ووفقا للتعليق على المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي أن تعامل هذه الأعمال بمعزل عن الأعمال البعيدة عن المهام الرسمية إلى حد أنه يمكن القول بأنها أعمال أشخاص عاديين. ولذا يقترح وفد بلدها إعادة الصياغة الحالية لذلك الحكم: ''العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة

في سياق ممارسةٍ لبعض اختصاصات السلطة الحكومية''. غير أنه سيكون من الأفضل ببساطة إغفال أي تعريف؛ فليس من قبيل الصدفة أن القانون الدولي لا يتضمن أي تعريف لما يشكِّل عملا منفذاً بصفة رسمية.

١٢٢ - ومضت تقول إن من المستصوب المحافظة على بعض المرونة في هذا الصدد. فالنص الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ الذي مفاده أن مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة الموضوعية فقط فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية هو نص كاف، خصوصا إذا كان مشفوعا بتعليق مفصل. وأضافت أن وفد بلدها يحث اللجنة على التركيز في دورتها المقبلة على المسائل الإجرائية، التي لها دور حيوي في تطبيق حصانة مسؤولي الدول.

١٢٣ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن الجوانب المختلفة لتنفيذ التطبيق المؤقت وأثره تحددها الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت، والتي يتعين من ثم توضيحها. وينبغي أن يُشكِّل ذلك نقطة البداية للنظر في جانبه الإجرائي. وأضافت أنه ينبغي تأكيد خصوصية التطبيق المؤقت، مقارنةً ببدء النفاذ، الذي ينبغي اعتباره القاعدة بالنسبة للمعاهدة، بل علة وجودها الرئيسية. ويترتب على صحة المعاهدة إعمال آثارها القانونية الكاملة على الأطراف فيها. أما الغرض من التطبيق المؤقت، فليس هو تحقيق استقرار العلاقات التعاهدية ولا زعزعة استقرارها؛ والتطبيق المؤقت، من الناحية الوظيفية، هو خطوة نحو دخول المعاهدة حيز النفاذ تتيح تطبيق أحكامها قبل بدء نفاذها، وهو ما أبرزته عبارة ''ريثما تدخل حيز النفاذ'' الواردة في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٢٤ - واختتمت كلامها قائلة أن ثمة مسائل لا تزال مطروحة، مثل ما إذا كانت هناك حدود زمنية للتطبيق المؤقت وما إذا كان يمكن للمرء أن يتكلم بحق عن التطبيق المؤقت حينما يُلجأ إليه بدون نية إدخال معاهدة حيز النفاذ. وينبغي إجراء دراسة شاملة عن الموضوع، تتناول جميع الأشكال الممكنة التي يمكن أن يتخذها التطبيق المؤقت. وأعربت عن سرور وفد بلدها لكون اللجنة بدأت تحليلها لصحة الأحكام المختلفة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من منظور التطبيق المؤقت، وعن تطلعه لمواصلة تطوير هذا التحليل، الذي ينبغي أن يركز على انطباق المواد ١٧، و ١٩ إلى ٢٣، و ٣٠ و ٤١ و ٦٠. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول أو فيما بين المنظمات الدولية ينبغي أن تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لنفس النظام الذي تخضع له المعاهدات بين الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت.

١٢٥ - السيدة جاكوبسن (المقررة الخاصة المعنية بحماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة): شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم الثاقبة، التي أتاحت لها رؤية أوضح لموقف الدول فيما يتعلق بالموضوع الذي أسند إليها. وأكدت أن هذه التعليقات سوف تكون مفيدة لها خلال إعدادها لتقريرها الثالث والتعليقات عليه لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، وأنها ستحظى بدراسة متأنية من قِبلها ومن قِبَل اللجنة. وشددت على الأهمية الفائقة للمعلومات التي قدمتها الدول بشأن ممارساتها وتشريعاتها، خصوصا فيما يتعلق بالموضوع المسند لها، وشجعت الدول على تقديم المعلومات ردا على الأسئلة الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/70/10). واختتمت كلامها معربة عن ترحيبها أيضا بأي معلومات أخرى ذات صلة قد ترغب الدول في إمدادها بها.

١٢٦ - السيدة إسكوبار هرنانديس (المقررة الخاصة المعنية بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية): قالت إنها ممتنة للفرصة التي أتيحت لها للتفاعل

مع أعضاء اللجنة ووجهت الشكر لهم على تعليقاتهم، التي أكدت أنها ستُؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب. ولاحظت، بوجه خاص، أن غالبية المتحدثين يفضلون أن تُحذف من مشروع المادة ٢ (هـ) الإشارة إلى الطبيعة الجنائية المحتملة للعمل الذي يقوم به مسؤول الدولة. وأضافت أن الموقف الذي عبَّر عنه ممثلا رومانيا والمكسيك القائل بضرورة فهم هذا الحكم بطريقة غائية هو ذو صلة فقط بمشروع المادة ذاك، الذي يجب، بحكم طبيعة الموضوع ذاته، أن يعالج الطبيعة الجنائية المحتملة للعمل. وأعربت عن إقرارها مع ذلك بضرورة تعديل صياغة التعريف بما يحول دون أي سوء تفسير: ومن ثم فهي سوف تقترح تغييرات في مشروع المادة ٢ (و) في تقريرها التالي.

١٢٧ - وأضافت أنها أحاطت علما أيضا بالتعليقات بشأن ضرورة الحفاظ على صلة مباشرة بين الشخص القائم بالعمل والعمل المنفَّذ بصفة رسمية، مع القيام بدراسة أعمق لمسائل مثل الأعمال المتجاوزة للسلطة ومفهوم المسؤولين بحكم الأمر الواقع. وذكرت أنها ستتناول هاتين المسألتين في تقريرها الخامس في علاقتها بمسألة حدود الحصانة والاستثناءات منها، مع المراعاة الواجبة أيضا للشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن تلك المسألة. وسوف تنظر بوجه خاص في ما إذا كان ينبغي التعامل مع الجرائم الدولية كاستثناءات أو إدراجها ضمن نطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وسوف تأخذ في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن ممارسة الدول المنتمية لمختلف المناطق ومختلف النظم القانونية وستعمل على ترجمة شواغلها التي يجري التعبير عنها شفويا وكتابيا. وذكَّرت أعضاء اللجنة بأن إسهامات الدول أساسية لعمل اللجنة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ودعت جميع الدول التي لم توفر بعد في الوقت المناسب معلومات عن تشريعاتها وممارساتها ذات الصلة أن تفعل ذلك.

١٢٨ - السيد سينغ (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، شفويا وكتابيا، تُشكِّل جزءا لا يتجزأ من أساليب عمل اللجنة، التي يود باسمها أن يتوجه بالشكر إلى جميع الوفود التي شاركت في المناقشة. وذكَّرهم بأن الجوانب المحدَّدة التي تكون التعليقات التي تبديها الحكومات بشأنها موضع ترحيب خاص يسردها الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن عمل دورتها السابعة والستين (A/70/10). وطلب مجددا أيضا إلى الحكومات أن تقدم تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدت في القراءة الأولى؛ فهي ستوفر مساعدة لا تقدر بثمن للقراءة الثانية. وأكد لأعضاء اللجنة أن لجنة القانون الدولي، ككيان جماعي، سوف تأخذ في الاعتبار جميع تعليقاتهم وملاحظاتهم وهي تمضي قدما في عملها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٢٠.